# الجنايات

الجنايات جمع جناية ، مأخوذة من جنى يجني ، بمعنى أخذ ، يقال : جنى الثمر . إذا أخذه من الشجر . ويقال أيضًا : جنى على قومه جناية . أي ؛ أذنب ذنبًا يؤاخذ به .

والمراد بالجناية في عرف الشرع ؛ كلّ فعل محرَّم ، والفعل المحرم كلّ فعل حظَره الشارع ومنع منه ؛ لما فيه من ضرر واقع على الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو المال . وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين :

**القسم الأول** : ويسمى بجرائم الحدود .

**والقسم الثاني** : ويسمى بجرائم القصاص .

وهي الجنايات التي تقع على النفس ، أو على ما دونها من جرح ، أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها ؛ صيانة للناس ، وحفاظًا على حياتهم الاجتماعية . وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها ، وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص . ونبدأ بتمهيد في وجهة نظر الإسلام في المحافظة على النفس متبعين ذلك بالكلام عن القصاص بين الجاهلية والإسلام ، ثم الكلام عن القصاص في النفس ، والقصاص فيما دونها . وأما الجنايات في القانون ، فهي أخطر الجرائم ، وقد حددتها المادة ١٠ من قانون العقوبات ، بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السَّجن .

## المحافظة على النفس

**كَرامةُ الإنْسَانِ** : إن الله ـ سبحانه ـ كرَّم الإنسان ؛ خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخَّر له ما في السموات ، وما في الأرض جميعًا منه ، وجعله خليفة عنه ، وزوَّده بالقوى ، والمواهب ؛ ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قُدِّر له من كمال مادِّي ، وارتقاء روحي . ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ، ويبلغ غاياته ، إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة . وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم . وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [ الإسراء : ٧٠ ] . وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال : «أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلَّغت اللهم فاشهد ، كلّ المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه» [مسلم :(١٢١٣/ ١٣٦)] .

**حَقُّ الحياةِ** : وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ، ولا استباحة حماه ، يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [ الإسراء : ٣٣] . والحق الذي تزهق به النفوس ، هو ما فسره الرسول ﷺ في قوله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ الثيِّب[1] الزاني ، والنفس بالنفس[2] ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة[3]» . رواه البخاري ، ومسلم .[البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦/٢٥)] ، ويقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] . ويقول ـ سبحانه ـ : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير : ٨، ٩] . والله ـ سبحانه ـ جعل عذاب من سنَّ القتل عذابًا لم يجعله لأحد من خلقه ؛ يقول الرسول ﷺ : «ليس من نفس تُقتَلُ ظلمًا ، إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دمها ؛ لأنه كان أولَ من سنَّ القتل»[4] . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٦٨٦٧) ، ومسلم (١٦٧٧)] . ومن حِرص الإسلام على حماية النفوس ، أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة ؛ فيقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : ٩٣] . فبهذه الآية تقرر ، أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم ، والخلود المقيم في جهنم ، والغضب واللعنة ، والعذاب العظيم . ولهذا قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لا توبة لقاتلِ مؤمنٍ عمدًا . لأنها آخر ما نزل ولم ينسخها شيء . وإن كان الجمهور على خلافه ، ورسول الله ﷺ يقول : «لَزَوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» . رواه ابن ماجه بسند حسن ، عن البراء . [ابن ماجه (١٦١٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٤٥) ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٢٩٥)] . وروى الترمذي بسند حسن ، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لأكبهم الله في النار» [الترمذي (١٣٩٨)] . وروى البيهقي ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : «من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة ، كتب بين عينيه يوم القيامة : آيس من رحمة الله » . [البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٤٦)] . ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله ، وسلب لحياة المجني عليه ، واعتداء على عَصَبتِه الذين يعتزون بوجوده ، وينتفعون به ، ويُحْرَمُون بفقده العونَ ، ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي ، وقاتل نفسه . ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث ، مصرحة بوجوب النار لمن قتله ؛ روى البخاري ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل معاهدًا[5] ، لم يرِحْ رَائِحَةَ الجنّةِ ،

---

(١) الثيب الزاني : المتزوج . (٢) النفس بالنفس : أي تقتل النفس التي قتلت نفسًا عمدًا بغير حق .

(٣) التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد عن دين الإسلام .

(٤) هو قابيل الذي قتل هابيل . والكفل : النصيب .

قال النووي : هذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كلّ من ابتدع شيئًا من الشر كان عليه وزر كلّ من اقتدى به في ذلك العمل ـ مثل عمله إلى يوم القيامة .

(٥) المعاهد : من له عهد من المسلمين ـ إما بأمان من مسلم ـ أو هدنة من حاكم ـ أو عقد جزية .

وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا[1]» . [البخاري (٣١٦٦)] . وأما قاتل نفسه ، فالله - سبحانه وتعالى - يحذر من ذلك ، فيقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] . ويقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] . وروى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «من تَرَدَّى[2] مِن جَبَلٍ فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردّى فيها ، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تَحَسَّى سُمًّا فقتل نفسه ، فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم ، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ [3] بها في نار جهنم ، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» . [البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)] . وروى البخاري ، عن أبي هريرة أيضًا ، أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار ، والذي يقتحم يقتحم[4] في النار» . [البخاري (١٣٦٥)] .

وعن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كان فيمن قبلكم رجلٌ به جرح ، فجزع فأخذ سكينًا ، فحز بها يده فما رقأ الدم ، حتى مات[5] . فقال الله - تعالى - : «بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة» . رواه البخاري . [البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣)] . وثبت في الحديث : «من قتل نفسه بشيءٍ ، عذب به يوم القيامة» . [البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)] . ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة - بالإضافة إلى ما سبق - أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد ، كالقاتل للأفراد جميعًا ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء ؛ يقول - سبحانه - : ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] . ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها ، كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة[6] ، كما رواه مسلم [البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (٢٨/١٦٧٨)] . وقد شرع الله - سبحانه - القصاص وإعدام القاتل ؛ انتقامًا منه ، وزجرًا لغيره ، وتطهيرًا للمجتمع من الجرائم ، التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن ، فقال : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة ، ففي الشريعة الموسوية ، جاء بالفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج : « أن من ضرب إنسانًا فمات ، فليقتل قتلاً ، وإذا بغى رجلٌ على آخر فقتله اغتيالاً ، فمن قدام مذبحي تأخذه ليقتل ، ومن ضرب أباه وأمه ، يقتل قتلاً ، وإن حصلت أذية فأعط نفسًا بنفس ، وعينًا بعين ، وسنًّا بسن ، ويدًا بيد ، ورجلاً برجل ، وجرحًا بجرح ، ورَضًّا بِرَضٍّ » . وفي الشريعة المسيحية ، يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها ، مستدلين على ذلك بما ورد بالإصحاح الخامس ، من إنجيل مَتَّى من قول

---

(١) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ في الفتح : إن المراد بهذا النفي - وإن كان عامًا - التخصيص بزمان ما ، لتعاضد الأدلة الفعلية والنقلية - أن من مات مسلمًا ، وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ، ومآله الجنة ولو عذب قبل ذلك . انتهى .

(٢) التردي : السقوط ، أي أسقط نفسه متعمدًا مثلاً .

(٣) يتوجأ : يضرب بها نفسه. (٤) يقتحم : يرمي نفسه .

(٥) أي ما انقطع حتى مات .

(٦) وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة » . فهو فيما بين العبد وبين الله .

عيسى عليه السلام: « لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحوِّلْ له خدك الآخر أيضًا، ومن رأى أن يخاصمك، ويأخذ ثوبك، فاترك له الرداء أيضًا، ومن سخَّرك ميلاً واحدًا، فاذهب معه اثنين » .

ويرى البعض الآخر، أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام، مستدلاً على ذلك، بما قاله عيسى عليه السلام: « ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأتمم » . وقد تأيد هذا النظر بما ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ [المائدة: ٤٦] . وإلى هذا تشير الآية الكريمة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائـدة: ٤٥] . ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق؛ سواء أكان المقتول كبيرًا أم صغيرًا، رجلاً أم امرأة، فلكلٍّ حق الحياة، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها، بأي وجه من الوجوه، وحتى في قتل الخطأ لم يعف الله تعالى القاتل من المسئولية، وأوجب فيه العتق والدية، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] . وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ؛ احترامًا للنفس، حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحدًا ويزعم أن القتل كان خطأ. ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس، أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حقٍّ غُرَّة .

## القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس، أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها، إلا إذا خلعته، وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعًا، ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني، والمجني عليه . وقد تزداد المطالبة بالتوسع، إذا كان المجني عليه شريفًا، أو سيدًا في قومه، على أن بعض القبائل كثيرًا ما كان يهمل هذه المطالبة، ويبسط حمايته على القاتل، ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تنشب الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء. فلما جاء الإسلام، وضع حدًّا لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته، وهو الذي يؤخذ بجريرته، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[1] الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾[البقرة: ١٧٨، ١٧٩] .[2]

---

(١) القتلى: جمع قتيل.

(٢) فاتباع بالمعروف مأخوذ من اقتصاص الأثر: أي تتبعه لأن المجني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثلها.

**إذا اختاروا القِصاصَ دونَ العفْوِ** : قال البيضاوي في تفسير هذه الآية : كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طَوْل على الآخر ، فأقسموا : لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى . فلما جاء الإسلام ، تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ، وأمرهم أن يَتباءوا . انتهى .

**والآية تشير إلى ما يأتي :**

١ـ أن الله ـ سبحانه ـ أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المماثلة والمساواة في القتلى . فإذا اختاروا القصاص دون العفو ، فأرادوا إنفاذه ، فإن الحر يُقتل إذا قَتل حرًّا ، والعبد يقتل إذا قَتل عبدًا مثله ، والمرأة تُقتل إذا قَتلت امرأة . قال القرطبي : وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا قتل حرًّا ، والعبد إذا قتل عبدًا ، والأنثى إذا قتلت أُنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها إجمال ، يبينه قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [ المائدة : ٤٥] . إلى آخر الآية . وبينه النبي ﷺ ، لما قتل اليهودي بامرأةٍ . قاله مجاهد .

٢ـ فإذا عفا ولي الدم عن الجاني ، فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ؛ لا يخالطها عنف ، ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مماطلة ، ولا بخس .

٣ـ وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص ، والعفو عنه إلى الدية ، تيسير من الله ورحمة ، حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحدًا منهما .

٤ـ فمن اعتدى على الجاني ، فقتله بعد العفو عنه ، فله عذاب أليم ؛ إما بقتله في الدنيا ، وإما بعذابه بالنار في الآخرة ؛ روى البخاري ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ . . . . ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] . قال : «فالعفو» أن يقبل في العمد الدية ، و«الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ . فيما كتب على من كان قبلكم .

٥ـ وقد شرع الله القصاص ؛ لأن فيه الحياة العظيمة ، والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .

٦ـ وقد أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول ، على ما كان عليه عند العرب ؛ يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء : ٣٣] . والمقصود بالولي ؛ هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول[1] ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص ، فإنه لا يقتص من الجاني . والسلطان ؛ التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضًا منه ، وهو الذي اكتوى بنار الجريمة ، فتثور نفسه ، ويعمد إلى الأخذ بالثأر ، ويتكرر القتل والإجرام .

٧ـ قال صاحب «المنار» معلقًا على هذه الآية : فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن

(١) هذا رأي الجمهور ، وقال مالك : هم العصبة .

القصاص وسيلة من وسائلها ؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفسًا يقتل بها ، يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كلّ أحد عن سفك دم خصمه ، إن استطاع ؛ فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوِّه . وفي الآية من براعة العبارة ، وبلاغة القول ، ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة ، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ؛ إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعدامًا ، بل سماها مساواة بين الناس ، تنطوي على حياة سعيدة لهم .

## القصاص في النفس

ليس كلّ اعتداء على النفس بموجب للقصاص ؛ فقد يكون الاعتداء عمدًا ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأً ، وقد يكون غير ذلك .

ومن ثم ، وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

## أنواع القتل

**القتلُ أنواعٌ ثلاثةٌ :**

١ـ عمد .

٢ـ شبه عمد .

٣ـ خطأ .

**القتلُ العَمْدُ** : فالقتل العمد ؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم[1] ، بما يغلب على الظن ، أنه يُقتل به . ويفهم من هذا التعريف ، أن جريمة القتل العمد لا تتحقق ، إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

١ـ أن يكون القاتل عاقلاً ، بالغًا ، قاصدًا القتل . أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فلحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : «رُفِعَ القلم عن ثلاث ؛ عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . [أحمد (٦/١٠٠-١٠١) ، وأبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣)] . وأما اعتبار العمد ، فلما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قتل رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فدفعه إلى وليِّ المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله . فقال النبي ﷺ للولي : «أما إنه إن كان صادقًا ، ثم قتلته ، دخلت النار» . فخلاه الرجل ، وكان مكتوفًا بنِسعة[2] ، فخرج يجر نسعته . قال : فكان يسمى ذا النسعة . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصحّحه . [أبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٧) ، والنسائي (١٣/٧) ، وابن ماجه (٢٦٩٠)] . وروى أبو داود ، أن رسول الله ﷺ قال : «العمد قودٌ ، إلا أن يعفو ولي المقتول» . [ابن أبي شيبة (٩/٣٦٥)] . وروى ابن ماجه ، أنه ﷺ قال : «من قتل عامدًا فهو قودٌ ، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً» . [أبو داود (٤٥٣٩) ، وابن ماجه (٢٦٣٥)] .

---

(١) أي لا يستحق القتل شرعًا .

(٢) النسعة : سير من الجلد .

٢ـ أن يكون المقتول آدميًا ، ومعصوم الدم أي ؛ أن دمه غير مباح .

٣ـ أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ، مما يُقْتَلُ بها غالبًا .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمدًا .

**أداةُ القَتْلِ** : ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها ، سوى أنها مما تَقْتُلُ غالبًا ؛ سواء أكانت محددة ؛ أم متلفة ؛ لتماثلهما في إزهاق الروح . وقد روى البخاري ، ومسلم ، أن رسول الله ﷺ رَضَّ[1] رأس يهودي بين حجرين . [البخاري (٦٨٧٩) ، ومسلم (١٦٧٢/١٧)] ، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري . [أحمد (١/ ٣٦٤) ، وأبو داود (٤٥٧٢) ، والنسائي (٢١/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤١)] . وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة ، والشعبي ، والنخعي الذين يقولون ، بأنه لا قصاص في القتل بالمثقل . ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء حائط عليه ، وخنق الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب عنه ، حتى يموت جوعًا ، وتقديمه لحيوان مفترس . ومنه ، ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله ، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون : تعمدنا قتله . فهذه كلها من الأدوات التي غالبًا ما تقتل . ومن قدم طعامًا مسمومًا لغيره ، وهو يعلم أنه مسموم ، دون آكله فمات به ، اقتص منه ؛ روى البخاري ، ومسلم ، أن يهودية سَمَّتِ النبي ﷺ في شاةٍ ، فأكل منها لقمةً ثم لفظها ، وأكل معه بشر ابن البراء ، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها . أي ؛ أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحدٍ ممن أكل . فلما مات بشر بن البراء ، قتلها به . لما رواه أبو داود ، أنه ﷺ أمر بقتلها . [البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠/ ٤٥) ، وأبو داود (٤٥٠٨)] .

**القَتْلُ شِبْهُ العَمْدِ** : والقتل شبه العمد ؛ هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم ، بما لا يقتل عادة ، كأن يضربه بعصًا خفيفة ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، ونحو ذلك . فإن كان الضرب بعصًا خفيفة ، أو حجر صغير ، ضربة أو ضربتين ، فمات من ذلك الضرب ، فهو قتل شبه عمد[2] . فإن كان الضربَ في مقتل ، أو كان المضروب صغيرًا ، أو كان مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالبًا ، أو كان قويًا ، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات ، فإنه يكون عمدًا . وسمي بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ؛ إذ إن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس عمدًا محضًا ، ولا خطأ محضًا ، ولما لم يكن عمدًا محضًا ، سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح ، إلا بأمر بيِّنٍ . ولما لم يكن خطأ محضًا ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل ، وجبت فيه دية مغلظة ؛ روى الدارقطني ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «العمد قود اليد ، والخطأ عقلٌ لا قود فيه ، ومن قُتل في عِمِيةٍ بحجرٍ ، أو عصا ، أو سوطٍ ، فهو ديةٌ مغلظةٌ في أسنان الإبل» .

---

(١) رض : كسر .

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وجماهير الفقهاء ، وخالف في ذلك : مالك والليث ، والهادوية : فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد القتل غالبًا ، كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك ، فإنه يعتبر عمدًا وفيه القصاص ؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح ، فكلّ ما أزهق الروح أوجب القصاص .

[الدارقطني (٣/٩٤)] . وأخرج أحمد ، وأبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» . [أحمد (٢/ ١٨٣) وأبو داود (٤٥٦٥)] . وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : «ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر» . [أحمد (٢/ ١٦٤) وأبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٨/ ٤٠) وابن ماجه (٢٦٢٧)] .

**القتل الخطأ** : والقتل الخطأ هو : أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيدًا ، أو يقصد غرضًا ، فيصيب إنسانًا معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئرًا ، فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة ـ حيث لا يجوز ـ فيعلق بها رجلٌ فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ؛ كالصبي والمجنون .

## الآثار المترتبة على القتل

قلنا : إن القتل : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، ولكلّ نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه .

**وفيما يلي نذكر أثر كلّ نوع :**

**موجب القتل الخطأ** : إن القتل الخطأ يوجب أمرين : أحدهما : الدية المخففة على العاقلة ، مؤجلة في ثلاث سنين ، وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية ، وثانيهما : الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين[1] . وأصل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٩٢] . وإذا قتل جماعة رجلًا خطأ . فقال جمهور العلماء : على كلّ واحدٍ منهم الكفارة . وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة .

**الحكمة في الكفارة** : قال القرطبي : واختلفوا في معناها فقيل : أوجبت تمحيصًا وطهورًا لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم . وقيل : أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق ، وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيما أحلَّ له تصرف الأحياء ، وكان لله – سبحانه – فيه حق ، وهو أنه كان عبدًا من عباده يجب له من اسم العبودية ـ صغيرًا كان أو كبيرًا ، حرًا كان أو عبدًا ، مسلمًا كان أو ذميًا ـ ما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرتجي ـ مع ذلك ـ أن يكون من نسله ما يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فوَّت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ، فلذلك ضمن الكفارة ، وأي واحدٍ من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمدًا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه . ا هـ . وسيأتي بيان هذا .

---

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة ؛ فيطعم ستين مسكينًا ، يعطي كلّ واحدٍ مدًّا من طعام ، وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه .

**موجب القتل شبه العمد :** والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

١ ـ الإثم ، لأنه قتلُ نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ ـ الدية المغلظة على العاقلة ـ على ما سيأتي :

**موجب القتل العمد : أما القتل العمد فإنه يوجب أمورًا أربعة :**

١ ـ الإثم .

٢ ـ الحرمان من الميراث والوصية .

٣ ـ الكفارة .

٤ ـ القود أو العفو .

١ – فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئًا ، لا من ماله ولا من ديته إذا كان من ورثته ، سواء أكان القتل عمدًا أم كان خطأ . وقاعدة الفقهاء في ذلك : «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» .

٢ – وروى البيهقي عن خلاس أن رجلًا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي كرم الله وجهه فقال له علي رضي الله عنه : «حقك من ميراثها الحجر ، فأغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئًا» . [البيهقي (٦/ ٢٢٠)] . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «ليس للقاتل من الميراث شيء» . [الدارقطني (٤/ ٩٦) وانظره في بلوغ المرام (٩٨٠) ورواه الترمذي (٢١٠٩) من حديث أبي هريرة] . والحديث معلول وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وله شواهد تقويه . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : «ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئًا»[(١)] . [أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٧) والدارقطني (٤/ ٩٦)] . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وكذلك الأحناف والشافعية ، وذهبت الهادوية والإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية . وقال الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما : لا يحرم القاتل من الميراث ، وكذلك تبطل الوصية إذا قتل الموصى به الموصي . قال في البدائع : القتل بغير حق جناية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجرًا كحرمان الميراث فيثبت . وسواء أكان القتل عمدًا أم خطأ لأن القتل الخطأ قتل وأنه جاز المؤاخذة عليه عقلًا ، وسواء أوصى له بعد الجناية أو قبلها .

٣ ـ الكفارة في حالة ما إذا عفا ولي الدم أو رضي بالدية ، أما إذا اقتُصَّ من القاتل فلا تجب عليه الكفارة .

روى الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع ، قال : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم . فقالوا : إن صاحبًا لنا قد أوجب ، قال : « فليعتق رقبة يفد الله بكلّ عضو منها عضوًا منه من النار» . [أحمد (٤/ ١٠٧)] .

---

(١) «أي أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه ، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة ، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل مثل : الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ؛ فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل» . (من معالم السنن للخطابي) .

ورواه أيضًا بسند آخر عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب قال: «أعتقوا عنه يعتق بكلّ عضو منه عضوًا من النار». وهذا قد رواه أبو داود والنسائي. ولفظ أبي داود قد أوجب «يعني النار» بالقتل. [أحمد (٣/ ٤٩١) وأبو داود (٣٩٦٤) والنسائي في الكبرى (٤٨٩٢)]. قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد وهذا إذا عفا عن القاتل، أو رضي الوارث بالدية، وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه، بل القتل كفارته، لحديث عبادة المذكور في الباب، ولما أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» أن النبي ﷺ قال: «القتل كفارة». وهو من حديث خزيمة بن ثابت، وفي إسناده ابن لهيعة. قال الحافظ: لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسنًا، ورواه الطبراني في «الكبير» عن الحسن بن علي موقوفًا عليه. [البخاري في التاريخ (٢/ ١/ ٢٠٧) وانظره في نيل الأوطار (٤/ ٥٨٥)].

٤ ـ القود[1] أو العفو: القود أو العفو إما على الدية، أو الصلح على غير الدية، ولو بالزيادة عليها، كما أن لولي الجناية العفو مجانًا، وهو أفضل: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وإذا عفا ولي الدم عن القاتل، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعد في تعزيره. وقال مالك والليث: يعزر بالسجن عامًا ومائة جلدة[2]. وأصل وجوب القود أو العفو قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل»[3]. [البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧)]. فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم، وهم الورثة، فإن شاؤوا طلبوا القود وإن شاؤوا عفوا، حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص، لأنه لا يتجزأ. روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي برجل قد قتل عمدًا، فأمر بقتله، فعفا عنه بعض الأولياء، فأمر بقتله. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كانت النفس لهم جميعًا، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أحد أخذ حقه ـ يعني الذي لم يعف ـ حتى يأخذ حق غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية في ماله، وترفع عنه حصة الذي عفا عنه، قال عمر بن الخطاب: وأنا أرى ذلك. قال محمد: وأنا أرى ذلك، وهو قول أبي حنيفة. وإن كان في الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه، ليكون له الخيار، إذ أن القصاص حق لجميع الورثة، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه، وإذا عفا الورثة جميعًا أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة، حالة في ماله كما سيأتي ذلك مفصلًا في باب الديات.

---

(١) القود: سمي قودًا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا، وقيل معناه المماثلة.

(٢) قال الفقهاء: إن الجاني إذا كان معروفًا بالشر، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فله أن يعزره بما يراه محققًا للمصلحة، إما بالحبس أو السجن، أو القتل.

(٣) في الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل وقيل: ليس له إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل، والأول أصح.

## شروط وجوب القصاص

ولا يجب القصاص إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

**١ ـ أن يكون المقتول معصوم الدم :** فلو كان حربيًا ، أو زانيًا محصنًا ، أو مرتدًا ، فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص ولا بدية ؛ لأن هؤلاء جميعًا مهدورو الدم . روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثةٍ : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» . [البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥)] .

**٢ ـ ٣ أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا :** فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ، لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة . فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا ، فقتل وقت إفاقته ، اقتص منه ، وكذلك من زال عقله بسكر وهو معتدٍ في شربه . فعن مالك أنه بلغه «أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلًا ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به» . فإن كان شرب شيئًا ظنه غير مسكر ، فزال عقله فقتل في هذه الحالة ، فلا قصاص عليه . وفي الحديث يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ» . [أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣)] . وقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا : أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ ما لم تجب الحدود ، ويبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

**٤ ـ أن يكون القاتل مختارًا :** فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسؤولية على من فقد إرادته ، فإذا أكره صاحب سلطان(١) غيره على القتل ، فقتل آدميًا بغير حق ، فإنه يقتل الآمر دون المأمور ، ويعاقب المأمور ، وبهذا أخذ أبو حنيفة ، وداود ، وهو أحد قولي الشافعي . قال الأحناف : وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكروه ، وإن أكرهه بقتل على قتل غيره ، لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان آثمًا ، والقصاص على المكره إن كان القتل عمدًا . قال قوم : يقتل المأمور دون الآمر . وهو القول الآخر للشافعي . قال قوم : منهم مالك والحنابلة : يقتلان جميعًا ، إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي الدم وجبت الدية ، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالبًا . وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره مثل الصغير والمجنون ، فالقصاص على الآمر ، لأن المباشر للقتل آلة في يده . فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب . وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلمًا ، فإما أن يكون المأمور عالمًا بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به .

فإن كان عالمًا بأنه ظلم ونفذ أمره ، وجب عليه القصاص ، إلا أن يعفو الولي ، فتجب الدية عليه ، لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم ، فلا يعذر ولا يقال إنه مأمور من الحاكم ، لأن قاعدة الإسلام : أنه «لا طاعة

---

(١) عند الحنابلة : أن قول القادر : اقتل وإلا قتلتك ، إكراه .

لمخلوق في معصية الخالق» . كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه . [سبق تخريجه] . وإن لم يكن عالمًا بعدم استحقاقه القتل ، فقتله ، فالقصاص إن لم يعف الولي ، أو الدية - على الآمر بالقتل ، دون المباشر ، لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله . ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ، ولم يأمره به ، فقتل ، لم يلزم الدافع شيئًا .

**٥ - ألا يكون القاتل أصلًا للمقتول :** فلا يقتص من والد بقتل ولده ، وولد ولده وإن سفل إذا قتله ، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقًا ، لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سببًا في قتله ، وسلبه الحياة ، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما . أخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا يُقتل الوالدُ بالولد» . [أحمد (١/ ١٦، ٢٢) والترمذي (١٤٠٠) والبيهقي (٨/ ٨٢)] . قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروي عن عمر . وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رجلًا من بني مُدلج يقال له : «قتادة» حذف ابنًا له بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى جرحه فمات . فقدم سراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على «ماء قديد» عشرين ومائة بعير حتى أقدُم عليك . فلما قدِم عليه عمر ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خَلِفة ، ثم قال : أين أخو المقتول؟ فقال : ها أنذا! قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شيء» . [أبو داود (٢٥٦٤) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٧) والدارقطني (٤/ ٩٦) ] . وخالف في ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد ، إذا أضجعه وذبحه ، لأن ذلك عمد حقيقة ، لا يحتمل غيره ، فإن الظاهر في استعمال الجارح في القتل هو العمد . والعمدية أمر خفي ، لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا كان على غير هذه الصفة ، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح ، بل قصد التأديب من الأب . وإن كان في حق غيره ، يحكم فيه بالعمد ، وإنما فرَّق بين الأب وغيره ، لما للأب من الشفقة على ولده ، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب ، فيحتمل على عدم قصد القتل ، لقوة المحبة التي بين الأب والابن .

**٦ - أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل حال جنايته :** بأن يساويه في الدين ، والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافرًا ، أو حرًا قتل عبدًا ، لأن لا تكافؤ بين القاتل والمقتول ، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ، فإنه يقتص منهما . والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ، فلم يفرق بين شريف ووضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وناقصه ، ولا بين صغير وكبير ، ولا بين ذكر وأنثى(١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجعلهما متكافئين في الدم .

---

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها . وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وحكى أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري : أنه لا يقتل الرجل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود ، ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول : أن الذكر يقتل بالأنثى .

فلو قتل مسلم كافرًا أو حرٌّ عبدًا فلا قصاص على واحدٍ منهما ، وأصل حديث علي كرم الله وجهه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ» . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم ، وصحّحه . [أحمد (١٧٨ و١٨٠) وأبو داود (٤٥٠٦) وابن ماجه (٢٦٥٩) والحاكم (٢/ ١٤١)] . وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضًا أن أبا جحيفة قال له : «هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم[1] ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر . [أحمد (١/ ٧٩) والبخاري (١١١) والنسائي (٨/ ٢٣) والترمذي (١٤١٢)] . وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي ، فإن المسلم إذا قتله ، فإنه لا يقتل به إجماعًا . وأما بالنسبة للذمي والمعاهد ، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء ، فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك ، ولم يأت ما يخالفها . وقالت الأحناف وابن أبي ليلى : لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي ، كما قال الجمهور . وخالفوهم في الذمي والمعاهد ، فقالوا : إن المسلم إذا قتل الذمي والمعاهد بغير حق ، فإنه يقتل بهما ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] . وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن بن البيلماني[2] أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد ، وقال : «أنا أكرمُ مَنْ وفّى بذمته» . [البيهقي (٨/ ١٣٠)] . وقالوا أيضًا : إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي ، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه . رفع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل ذميًّا كافرًا ، فحكم عليه بالقود ، فأتاه رجلٌ برقعة فألقاها إليه ، فإذا فيها :

يا قاتل المسلم بالكافر ... جرت ، وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها ... من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم ... واصطبروا ، فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف ... بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة ، فقال الرشيد : «تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة» . فخرج أبو يوسف ، وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يأتوا بها ،فأسقط القود . وقال مالك والليث : لا يقتل المسلم الذمي إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله . هذا بالنسبة للكافر ، وأما العبدُ ، فإن الحر لا يقتل به إذا قتله ، بخلاف ما إذا قتل العبد الحرَّ ، فإنه يقتل به . لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رجلًا قتل عبده صبرًا[3] متعمدًا ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سَهْمَهُ من المسلمين ، ولم يَقُدْ به ، وأمره

---

(١) تتكافأ : تتساوى في الدية والقصاص .

(٢) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة ، وحديثه هذا مرسل ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا الحديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به الدماء .

(٣) صبرًا : أي حبسًا .

أن يعتق رقبة» . [الدارقطني (٣/ ١٤٤)] . ولأن الله - تعالى - يقول : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨ ] . وهذا التعبير يفيد الحصر ، فيكون معناه : أن لا يقتل الحرُّ بغير الحرِّ ، وإذا كان لا يقتل به فإنه يلزمه قيمته ، بالغة ما بلغت ، وإن جاوزت دية الحر ، هذا إذا قتل عبد غيره . أما إذا كان السيد هو الذي قتل عبده فعقوبته ما ذكر في الحديث ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، منهم مالك والشافعي وأحمد ، والهادوية ، وقال أبو حنيفة ، «يقتل الحر إذا قتل العبد ، إلا إذا كان سيده» . وذلك أن الآية الكريمة تقول : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] . وهذا عام في كلّ الحالات ، إلا إذا خصص ، وقد خصصته السنة بحديث البيهقي أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده» . [البيهقي (٨/ ٣٦)] . ولو صح هذا لكان قويًا ، إلا أن الحديث من رواية عمر بن عيسى ، وقد ذكر البخاري أنه منكر الحديث . وقال النخعي : يقتل الحر بالعبد مطلقًا ، أخذًا بعموم قوله تعالى : ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ .

٧ ـ **ألا يشارك القاتل غيره في القتل :** ممن لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص كأن اشترك في القتل ، عامد ومخطئ ، أو مكلف وغير مكلف ؛ مثل الصبي والمجنون ، فإنه لا قصاص على واحدٍ منهما ، وعليهما الدية ، لوجود الشبهة التي تندرئ بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه ـ كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص ـ وهذه الشبهة تسقط القود ، وإذا سقط وجب بدله ، وهو الدية . وخالف في ذلك مالك والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ فقالا : على المكلف القصاص ، وعلى غير الملكف نصف الدية ، ومالك يجعلهما على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

**قتل الغيلة :** وقتل الغيلة عند مالك أن يخدع الإنسان غيره ، فيدخل بيته ونحوه ، فيقتل أو يأخذ المال ، قال مالك : الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان . وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل وغيره ، فهما سواء في القصاص والعفو ، وأمرهما راجع إلى ولي الدم . وإذا قتلته جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء ، وهو مروي عن ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاءٌ ، وقتادة ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . «فقد قَتلت امرأةٌ هي وخليلُها ابن زوجها ، فكتب يَعْلى بن أمية إلى عمر بن الخطاب ـ وكان يعلى عاملًا له ـ يسأل رأيه في هذه القضية؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية ، وكان أن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور ؛ فأخذ هذا عضوًا ، وهذا عضوًا أكنت قاطعهم؟ قال : نعم . قال : وذلك» . وكان أن كتب أمير المؤمنين إلى يعلى بن أمية عامله ، أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم» . وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد ، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية ، فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد ، فله أخذ نصف الدية من الثاني ، وإن كانوا ثلاثة ، فأقاد من اثنين ، فله من الآخر ثلث الدية .

**الجماعة تقتل بالواحد :** إذا اجتمع جماعة على قتل واحدٍ فإنهم يقتلون به جميعًا ، سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولو لم يباشر القتل كلّ واحدٍ منهم ، لما رواه مالك في « الموطأ » ، أن عمر بن الخطاب ، قتل

نفرًا[1] برجلٍ واحدٍ، قتلوه قتل غيلة[2]، وقال: «لو تمالأ[3] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا». [الموطأ (٢/ ٨٧١)]. واشترطت الشافعية والحنابلة أن يكون فعل كلّ واحدٍ من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلًا، فإن لم يصلح فعل كلّ واحدٍ للقتل فلا قصاص، وقال مالك: الأمر عندنا: أنه يقتل في العمل الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك أيضًا. وفي «المسوى» قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يقتلون به قصاصًا، وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة، لأن القصاص شرع لحياة الأنفس، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لكان كلّ من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يقاد منه، وبذلك تبطل الحكمة من شرعية القصاص، وذهب ابن الزبير، والزهري، وداود، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

**إذا أمسك رجلٌ رجلًا وقتله آخر**: وإذا أمسك رجلٌ رجلًا فقتله رجلٌ آخر، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، فإنهما يقتلان، لأنهما شريكان، وهذا هو مذهب الليث، ومالك، والنخعي، وخالف في ذلك الشافعية والأحناف، فقالوا: يقتل القاتل، ويحبس المُمْسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول. لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجلُ الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»، وصحّحه ابن القطان، وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات. [الدارقطني (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٨/ ٥٠)]. وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلًا متعمدًا وأمسكه آخر قال: «يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت».

**ثبوت القصاص**: يثبت القصاص بما يأتي:

أولًا ـ بالإقرار: لأن الإقرار كما يقولون «سيد الأدلة»، وعن وائل بن حُجْر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذا جاء رجلٌ يقود آخر بنسعةٍ، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال: «إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة؟ ...». فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته»؟ فقال: نعم قتلته ... إلى آخر الحديث ... رواه مسلم والنسائي. [مسلم (١٦٨٠/ ٣٢) والنسائي (٨/ ١٥) وأبو داود (٤٥٠١)].

ثانيًا ـ يثبت بشهادة رجلين عدلين: فعن رافع بن خديج قال: أصبح رجلٌ من الأنصار بخيبر مقتولًا ... فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له. فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» إلى آخر الحديث .... رواه أبو داود. [أبو داود (٤٥٢٤)]. قال ابن قدامة في «المغني»: ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهدٌ ويمين الطالب، لا نعلم في هذا ـ بين أهل العلم ـ خلافًا، وذلك لأن القصاص إراقة دمٍ عقوبةً على جناية، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود، وسواء كان القصاص يجب على مسلم، أو كافر، أو حر، أو عبد، لأن العقوبة يحتاط لدرئها.

---

(١) نفرًا: قيل عددهم خمسة، وقيل سبعة.

(٢) قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

(٣) تمالؤوا: اجتمعوا وتعاونوا، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر.

**استيفاء القصاص**[١] **: يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :**

١ ـ أن يكون المستحق له عاقلًا ، بالغًا ، فإن كان مستحقه صبيًا أو مجنونًا لم ينب عنهما أحد في استيفائه : لا أب ، ولا وصي ، ولا حاكم ، وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد .

٢ ـ أن يتفق أولياء الدم جميعًا على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ، فإن كان بعضهم غائبًا ، أو صغيرًا ، أو مجنونًا ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ـ قبل أن يختار ، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتئات عليه لأن في ذلك إبطال خياره ، وقال أبو حنيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ولا ينتظر لهم بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

٣ ـ أن لا يتعدى الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل ، لا تقتل ، حتى تضع حملها ، وتسقيه اللبأ ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبأ يَضُرُّ به ، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أُعطِيَ له الولدُ ، واقتص منها ؛ لأن غيرها يقوم على حضانته ، وإن لم يوجد من يرضعه ، ويقوم على حضانته ، تُرِكَتْ حتى تفطمه مدة حولين ؛ روى ابن ماجه ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قَتَلت المرأة عمدًا ، لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها ، وإذا زنت ، لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » .[ابن ماجه (٢٦٩٤)] . وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء ، حتى تضع وإن لم تسقه اللبأ[٢] .

**متى يكونُ القِصَاصُ؟** يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين وطالبوا به ، فإنه ينفذ فورًا ، متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملاً ، فإنها تؤخرحتى تضع حملها ، كما سبق .

**بمَ يكونُ القِصَاصُ؟** الأصل في القصاص ، أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتَل بها ؛ لأن ذلك مُقْتَضى المماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، ولأن الله ـ تعالى ـ يقول : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] . ويقول : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأخرج البيهقي ، من حديث البراء ، أن رسول الله ﷺ قال : «من غرَّض غرَّضنا له[٣] ، ومن حرَّق حرَّقناه ، ومن غرَّق غرَّقناه» .[تلخيص الحبير (٤/٢٣)] . وقد رضخَ الرسول ﷺ اليهودي بحجر ، كما رضخ هو رأس المرأة بحجر . وقد قيد العلماء هذا ، بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله ، كمن قتل بالسحر ، فإنه لا يقتل به ؛ لأنه محرم .

---

(١) أي توقيع العقوبة على الجاني .
(٢) والحد مثل القصاص ، إذا كان حدها الرجم .
(٣) أي اتخاذ المقتول غرضًا للسهام .

وقال بعض الشافعية : إذا قتل بإيجار الخمر ، فإنه يؤجر بالخل . وقيل : يسقط اعتبار المماثلة . ورأى الأحناف ، والهادوية ، أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ؛ لما أخرجه البزار ، وابن عدي ، عن أبي بكرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا قود ، إلا بالسيف» .[ابن ماجه (٣٦٦٧) والبيهقي(٦٢/٨)] . ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثْلة ، وقال : «إذا قتلتم ، فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم ، فأحسنوا الذِّبحة» .[مسلم (١٩٥٥/٥٧) وأبو داود (٢٨/٥) والنسائي (٢٢٧/٧) وابن ماجه (١٣٧٠)] . وأجيب على حديث أبي بكرة ، بأن طرقه كلها ضعيفة . وأما النهي عن المثلة ، فهو مخصص بقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وقوله : ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

**هل يُقتلُ القاتلُ في الحرَم؟** : اتفق العلماء على أن من قَتَل في الحرم ، فإنه يجوز قتله فيه ، فإذا كان قد قتل خارجه ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ،كالردة ، ثم لجأ إلى الحرم ؛ فقال مالك : يقتل فيه . وقال أحمد ، وأبو حنيفة : لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيَّق عليه ، فلا يباع له ، ولا يشترى منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجه .

**سُقوطُ القِصَاصِ** : ويسقط القصاص بعد وجوبه ، بأحد الأسباب الآتية :

١ ـ عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميِّزًا ؛ لأنه من التصرفات المحضة ، التي لا يملكها الصبي ولا المجنون(١) .

٢ ـ موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضو الذي جنى به ، سقط القصاص ؛ لتعذر استيفائه ، وإذا سقط القصاص ، وجبت الدية في تركته للأولياء ، عند الحنابلة ، وفي قول للشافعي . وقال مالك ، والأحناف : لا تجب الدية ؛ لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فاتت ، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم . وحجة الأولين ، أن حقوقهم معلقة في الرقبة أو في الذمة ، وهم مخيرون بينهما ، فمتى فات أحدهما ، وجب الآخر .

٣ ـ إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه ، أو أوليائه .

**القِصَاصُ من حقِّ الحَاكِمِ** : إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم ،كما تقدم ، وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم . قال القرطبي : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه ، إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله ـ سبحانه ـ طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود . وعلة ذلك ما ذكره الصاوي في «حاشيته على الجلالين» قال : فحيث ثبت أن القتل عمدًا عُدْوَان ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل ، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل ، أو العفو ، أو الدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم(٢) ؛

---

(١) إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو ، كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص .

(٢) فإذا لم يكن للقتيل وارث فالأمر فيه إلى الحاكم يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ، فإن شاء اقتص ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يعفو على غير مال ، لأن ذلك ليس له ، وإنما هو ملك للمسلمين .

لأن فيه فسادًا وتخريبًا، فإذا قتله قبل الحاكم، عُزِّر. وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها؛ مخافة الزيادة في التعذيب، وأن يوكِلَ التنفيذ إلى من يحسنه، وأجرة التنفيذ على بيت المال.

**الافتئاتُ على وَليِّ الدَّمِ**: قال ابن قدامة: وإذا قتل القاتل غيرُ وليِّ الدم، فعلى قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية. وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه. وقال الحسن، ومالك: يقتل قاتله، ويبطل دم الأول؛ لأنه فات محله. وروي عن قتادة، وأبي هاشم، أنه لا قود على الثاني؛ لأنه مباح الدم، فلا يجب قصاص بقتله. وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل، أنه محل لم يتحتم قتله، ولم يبح قتله لغير ولي الدم، فوجب بقتله القصاص.

**القِصَاصُ بين الإبقَاءِ والإلغَاءِ**: لقد ثار الجدل فعلاً حول عقوبة الإعدام، وتعرضت لها أقلام الكتّاب؛ من الفلاسفة، ورجال القانون، أمثال روسُّو، وبنتام، وبكاريا، وغيرهم. ومنهم من أيدها، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها، واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية:

أولاً: أن العقاب حق تملكه الدولة، باسم المجتمع الذي تذود عنه، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة، حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتها.

ثانيًا: ولأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء، فيقضي خطأ بإعدامه، وعند ذلك لا يمكن إصلاح هذا الخطأ؛ إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه.

ثالثًا: ولأن هذه العقوبة قاسية، وغير عادلة.

رابعًا: ولأنها أخيرًا غير لازمة، فلم يقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تستوجب الحكم بها.

ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج، فقالوا عن الحجة الأولى، وهي أن المجتمع لم يهب الفرد الحياة، حتى يصادر حياته، بأن المجتمع أيضًا لم يهب الناس الحرية، ومع ذلك، فإنه يحكم بمصادرتها في العقوبات الأخرى المقيدة للحرية، والأخذ بالحجة على إطلاقها يستتبع حتمًا القول بعدم مشروعية كلّ عقوبة مقيدة للحرية. على أن الأمر ليس وقفًا على التكفير عن خطأ الجاني، ولكنه أيضًا للدفاع عن حق المجتمع في البقاء، ببتر كلّ عضو يهدد كيانه ونظمه، الأمر الذي يتحتم معه القول، بأن عقوبة الإعدام ضرورة، تقتضيها عصمة النفس، والمحافظة على كيان المجتمع. وقالوا عن الحجة الثانية، وهي أن العقوبة تحدث ضررًا جسيمًا، لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافه إذا حكم القضاء بها ظلمًا: بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى، ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ. على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون منعدمة؛ إذ إن القضاة يتحرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة، ما لم تكن أدلة الاتهام صارخة. وردوا على القول، بأنها غير عادلة: بأن الجزاء من جنس العمل. وأما القول، بأنها غير لازمة، فمردود عليه، بأن وظيفة العقوبة - في الرأي الراجح في علم العقاب - وظيفة نفعية، أي؛ مِن مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة. وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم، يقابله خوفه من العقاب، وكلما كان العقاب متناسبًا مع الجريمة، أحجم الجاني عن الإقدام

عليها ؛ لأنه سيوازن بين الأمرين ؛ بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها ، وبين العقوبة المقررة لها ، فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة ، متى كانت العقوبة رادعة .

وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري في حالات معينة ، واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها ، فألغتها من قوانينها !

## القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها ، وهو نوعان :

١ـ الأطراف .

٢ـ الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله ، فقال : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة : ٤٥] . أي ؛ أن الله كتب على اليهود في التوراة ، أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها ، والعين تفقأ بالعين ، من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل ، والأنف يجدع بالأنف ، والأذن تقطع بالأذن ، والسن تقلع بالسن ، ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك ، فمن تصدق بالقصاص بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه ، وهذا الحكم ، وإن كان كتب على من قبلنا ، فهو شرع لنا ؛ لتقرير النبي ﷺ له ، فقد روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرُّبَيِّعَ بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله ، تكسر ثنية الربيع ، والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيتها . فقال النبي ﷺ : «يا أنس ، كتاب الله القصاص» . قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله ، لأبرّه» . [البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥)] .

وهذا كله العمد ، أما الخطأ ، ففيه الدية .

**شروطُ القِصَاصِ فيما دونَ النفْسِ** : ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

١ـ العقل .

٢ـ البلوغ[١] .

٣ـ تعمد الجناية .

٤ـ وأن يكون دم المجني عليه مكافئًا لدم الجاني .

وإنما يؤثّر في التكافؤ ؛ العبودية والكفر ؛ فلا يقتص من حرٍّ جرح عبدًا ، أو قطع طرفه ، ولا يقتص من

---

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة ، لحديث ابن عمر ، واختلف في الإنبات .

مسلم جرح ذميًا ، أو قطع طرفه كذلك ؛ لعدم تكافؤ دمهما لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم المسلم ، وإذا لم يجب القصاص ، فإنه يجب بدله وهو الدية ، وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي ، ووقع على حرٍّ أو مسلم ، اقتص منهما . ويرى الأحناف ، أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر . وقالوا أيضًا : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

## القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف وما لا قصاص فيه ، أن كلّ طرف له مفصل معلوم ؛ كالمرفق والكوع ، ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه ؛ لأنه يمكن المماثلة في الأول دون الثاني ، فيقتص ممن قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقأ العين ، أو جدع الأنف ، أو قطع الأذن ، أو قلع السن ، أو جَبَّ الذكر ، أو قطع الأنثيين .

**شروطُ القِصَاصِ في الأطْرَافِ** : ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

١ـ الأمن من الحيف ، بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ، كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفة ، ولا بعض الساعد ؛ لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

٢ـ المماثلة في الاسم والموضع ؛ فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ، ولا عكس ؛ لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد ـ ولو تراضيا ـ لعدم المساواة في الموضع والمنفعة ، ويؤخذ الزائد بمثله موضعًا وخلقة .

٣ـ استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ؛ فلا يؤخذ عضو صحيحٌ بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

## القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد ، فلا يجب فيها القصاص ، إلا إذا كان ذلك ممكنًا ، بحيث يكون مساويًا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص ، فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان ، إلا بمجاوزة القدر ، أو بمخاطرة ، أو إضرار ، فإنه لا يجب القصاص وتجب الدية ؛ لأن الرسول ﷺ رفع القوَدَ في المأمومة ، والمنقِّلة ، والجائفة ، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متّالف ، مثل كسر عظم الرقبة ، والصُّلب ، والفَخِذ ، وما أشبه ذلك .

والشجاج ؛ وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه ، لا قصاص فيها ، إلا الموضِحَة إذا كانت عمدًا ، وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في «باب الديات» . ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم إلا في السن ؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم . ومن جرح رجلاً جائفة ، فبرئ منها ، أو قطع يده من نصف الساعد ، فلا قصاص عليه ، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، ويأخذ

حكومةً لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن ؛ كضلع ، أو قطع يدًا شلاّء ، أو قدمًا لا أصابع فيها ، أو لسانًا أخرس ، أو قلع عينًا عمياء ، أو قطع إصبعًا زائدة ، ففي ذلك كله حكومة عدل .

**اشتراكُ الجماعةِ في القَطْعِ أو الجرْحِ** : ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو ، أو جرح يوجب القصاص ، فإن لم تتميز أفعالهم ، فعليهم جميعًا القصاص ؛ لما روي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء آخر ، فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول . فرد شهادتهما على الثاني ، وغرَّمهما دية الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تعمدتما ، لقطعتكما . وإن تفرَّقت أفعالهم ، أو قطع كلّ واحدٍ من جانب ، فلا قود عليهم . وقال مالك ، والشافعي : يقتص منهم متى أمكن ذلك ، فتقطع أعضاؤهم ، ويقتص منهم بالجراحة ، كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس ، فإنهم يقتلون بها . وذهب الأحناف ، والظاهرية إلى أنه لا تقطع يدان في يدٍ ، فإذا قطع رجلان يد رجل ، فلا قصاص على واحدٍ منهما ، وعليهما نصف الدية .

**القِصَاصُ في اللطْمَةِ ، والضَّرْبةِ ، والسَّبّ** : يجوز للإنسان أن يقتص ممن لطمه ، أو لكزه ، أو ضربه ، أو سبه ؛ لقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى : ٤٠] . وعلى هذا مضت السنة ، بالقصاص في ذلك . ويشترط أن يكون اللطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من المجني عليه مساويًا للطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من الجاني ؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص . كما يشترط في القصاص في اللطمة ، ألا تقع في العين ، أو في موضع يخشى منه التلف . ويشترط في القصاص في السب خاصة ، ألا يكون محرَّم الجنس ؛ فليس له أن يكفِّر من كفَّره ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أباه ، أو يسب أم من سب أمه ؛ لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداء ، ولأن أباه لم يلعنه ، حتى يلعنه ، وكذلك أمه لم تشتمه ، فيسبها ، وله أن يلعن من لعنه ، ويقبح من قبَّحه ، ويقول الكلمة النابية ، ويردها على قائلها قصاصًا . قال القرطبي : فمن ظلمك ، فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك ، فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك ، فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ، ولا ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية . فلو قال لك مثلاً : يا كافر . جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زاني . فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور . ولو قلت له : يا زاني . كنت كاذبًا ، وأثمت في الكذب ، وإن مطلك وهو غني ـ دون عذر ـ فقل : يا ظالم ، يا آكل أموال الناس . قال النبي ﷺ : «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته[1]» .[أحمد (٣٨٨/٤) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٧/ ٣١٦-٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٧) والبخاري تعليقًا (٦١/٥)] . أما عرضه ، ففيما فسرناه ، وأما عقوبته ، فالسِّجن يحبس فيه[2] . انتهى .

---

(١) لي : المطْل . والواجد : القادر على قضاء الدين .

(٢) القرطبي ج٢ ص ٣٦٠ .

والقصاص في اللطمة، والضرب، والسب ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ من الصحابة، والتابعين. ذكر البخاري، عن أبي بكر، وعلي، وابن الزبير، وسويد بن مقرِّن، أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها. قال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط، أو عصًا، أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القوَد. وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاري: وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدِّرَّة، وأقاد علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخُمُوش.[البخاري (٦٨٩٦)]. وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار، فقالوا بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا؛ لأن المساواة متعذرة في ذلك غالبًا، وإذا كان لا يجب فيها القصاص، فالواجب فيها التعزير. وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول، فقال: وأما قول القائل: إن المماثلة في ذلك متعذرة. فيقال له: لابد لهذه الجناية من عقوبة؛ إما قصاص وإما تعزير، فإذا جُوِّز أن يكون تعزيرًا، غير مضبوط الجنس والقدر، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان. ومن المعلوم، أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريبًا منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزَّر بالضرب بالسَّوط. فالذي يمنع القصاص في ذلك؛ خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا، مما فرَّ منه، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل. انتهى.

**القِصَاصُ في إتلافِ المالِ**: إذا أتلف إنسان مال غيره؛ كأن يقطع شجره، أو يفسد زرعه، أو يهدم داره، أو يحرق ثوبه، فهل له أن يقتص منه، فيفعل به مثل ما فعل؟

**للعلماء في ذلك رأيان**:

١- رأيٌ يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد من جهة، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى.

٢- ورأيٌ يرى شرعية ذلك؛ لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز، ولا شك أن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال، وإذا كان القصاص جائزًا فيها، فالأموال وهي دونها من باب أولى.

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب، إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر. وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة. ورجح ابن القيم هذا الرأي، فقال: إتلاف المال، إن كان مما له حرمة، كالحيوان والعبيد، فليس له أن يتلف ماله، كما أتلف ماله، وإن لم تكن له حرمة، كالثوب يشقه، والإناء يكسره، فالمشهور، أنه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه، بل له القيمة أو المثل.

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه، كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه، كما شق ثوبه، ويكسر عصاه، كما كسر عصاه، إذا كانا متساويين، وهذا من العدل، وليس مع مَنْ منعه نص، ولا قياس، ولا إجماع، فإن هذا ليس بحرام لحق الله، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف، فإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه، فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى. وإن حكمة القصاص من التشفي، ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك. ولأنه قد يكون له غرض

في أذاه، وإتلاف ثيابه، ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه؛ لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجني عليه بغبْنِه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه، ودرك ثأره، وبرد قلبه، وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو؟! فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معًا يأبى ذلك، وقوله - تعالى -: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله - تعالى -: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. يقتضي جواز ذلك، وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار، وقطع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة. وقد أقر الله - سبحانه - الصحابة على قطع نخل اليهود؛ لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه - سبحانه - يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه. وإذا جاز تحريق متاع الغالّ؛ لكونه تعدى على المسلمين في خيانته في شيءٍ من الغنيمة، فلأن يحرق ماله، إذا حرق مال المسلم المعصوم، أولى وأحرى. وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى. ولأن الله - سبحانه - شرع القصاص؛ زجرًا للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكًا لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل، وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس وللأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر - من قتله أو قطع طرفه - قتَله أو قطَع طرفه، وأعطى ديته، والحكمة، والرحمة، والمصلحة تأبى ذلك، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال. فإن قيل: هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه. قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك، فهو كما لو رضي بدية طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان؛ أحمد بن حنبل، وأحمد بن تيمية. قال في رواية موسى بن سعيد: وصاحب الشيء يخيّر؛ إن شاء شق الثوب، وإن شاء أخذَ مثله. انتهى.

**ضَمانُ المِثْلِ**: اتفق العلماء على أن من استهلك أو أفسد شيئًا من المطعوم، أو المشروب، أو الموزون، فإنه يضمن مثله؛ قالت عائشة - رضي الله عنها -: «ما رأيت صانع طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فبعثت به، فأخذني أفْكَل[1]، فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسول اللَّه، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»». رواه أبو داود. [أحمد (٦/١٤٨) وأبو داود (٣٥٦٨) والنسائي (٧/٧١)]. واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك أو أفسد مما لا يكال، ولا يوزن؛ فذهبت الأحناف، والشافعية إلى أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل، ولا يعدل عنه إلى القيمة، إلا عند عدم المثل؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وهذا عام في الأشياء جميعها، ويؤيده حديث عائشة المتقدم. وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة، لا المثل[2].

## الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح أو بأخذ المال، فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه، إذا ظفر به؟

---

(١) أفكل. على وزن أفعل: وهو الرعدة، أي إنها ارتعدت من شدة الغيرة.

(٢) القرطبي ج٢ ص ٢٥٩.

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي، وقد رجح القرطبي الجواز، فقال: والصحيح، جواز ذلك كيفما توصل إلى أخذ حقه، ما لم يعدَّ سارقًا. وهو مذهب الشافعي وحكاه الدَّاوُدي عن مالك، وقال به ابن المنذر. واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلومًا».[أحمد (٢٠١/٣) والبخاري (٢٤٤٣) والترمذي (٢٢٥٥)]. وأخذ الحق من الظالم نصر له. وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، لما قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك، ويكفي ولدك بالمعروف».[البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤/٧)]. فأباح لها الأخذ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها، وهذا كله ثابت في «الصحيح»، وقوله - تعالى -: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. قاطع في موضع الخلاف. قال: واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله؛ فقيل: لا يأخذ، إلا بحكم الحاكم. وللشافعي قولان؛ أصحهما: الأخذ قياسًا على ما لو ظفر له من جنس ماله. والقول الثاني: لا يأخذ؛ لأنه خلاف الجنس. ومنهم من قال: يتحرى قيمة ماله عليه، ويأخذ مقدار ذلك. وهذا هو الصحيح؛ لما بيناه بالدليل. انتهى.

## الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة، لا يتميز عن غيره، إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل، ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد. فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة، اقْتُصَّ منه؛ لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعًا؛ فعن أبي نضرة، عن أبي فِراس، قال: خطبنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: أيها الناس، إني والله، ما أرسل عمالاً ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم، وسنة نبيكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك، فليرفعه إليَّ، فوالذي نفس عمر بيده، لأقصنَّه منه. قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتُقِصُّه منه؟ قال: إِي والذي نفسي بيده، إذن لأقصنه منه، وكيف لا أقِصُّه منه وقد رأيت رسول الله يُقِص من نفسه!. رواه أبو داود، والنسائي.[أبو داود (٤٥٣٧) والنسائي (٤٧٨١)]. وروى النسائي، وأبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: بَيْنَا رسول الله ﷺ يقسم شيئًا بيننا، إذ أكب عليه رجلٌ فطعنه رسول الله بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال، فاستَقِدْ». فقال الرجل: بل عفوت، يا رسول الله.[أبو داود (٤٥٣٦) والنسائي (٤٧٧٧)]. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه، أن عاملاً قطع يده: لئن كنت صادقًا، لأقيدنك منه. وقال الشافعي في رواية الربيع: وروي من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعطِي القَوَدَ من نَفْسِه، وأبا بكر يعطي القَوَدَ من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي.

**هل يقادُ الزوجُ إذا أصاب امرأته بشيء؟** : قال ابن شهاب: مضت السُّنَّة، أن الرجل إذا أصاب امرأته

بجرح أنَّ عليه عَقْلَ ذلك الجرح ، ولا يقاد منه . وفسر ذلك مالك ، فقال : إذا عمد الرجل إلى امرأته ، ففقأ عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع إصبعها ، أو أشباه ذلك ، متعمدًا لذلك ، فإنها تقاد منه . وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل ، أو السوط ، فيصيبها مِنْ ضربه ما لم يُرِدْه ، ولم يتعمده ، فإنه يعْقِل ما أصاب منها ، على هذا الوجه ، ولا تقاد منه . قال في «المسوى» : أهل العلم على هذا التأويل .

**لا قِصاصَ في الجِراحاتِ ، حتى يتمَّ البرْءُ** : لا يقتص من الجاني في الجراحات ، ولا تطلب منه دية ، حتى يتم برءُ المجني عليه من الجراحة التي أصيب بها ، وتؤمن السِّراية ، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ، ضمنها الجاني . ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك ؛ مخافة أن يموت المقاد منه . فإن اقتص منه في حر أو برد ، أو بآلةٍ كالةٍ أو مسمومةٍ ، لزمت بقية الدية إن حدث التلف ؛ فعن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أقدني . فقال : «حتى تبرأ» . ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرَجْتُ . فقال ﷺ : «قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطلَ عرَجُكَ» . ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح ، حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد ، والدارقطني .[أحمد (٢/٢١٧) والدارقطني (٣/٨٨)] . وفهم الشافعي من هذا ، أن الانتظار مندوب إليه ؛ لأن الرسول ﷺ كان متمكنًا من الاقتصاص قبل الاندمال . وذهب غيره من الأئمة إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه ، بما يؤول إليه من المفسدة . وإذا قطع الجاني إصبعًا عمدًا ، فعفا المجروح عنه ، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس ، فالسِّراية هَدَر ، إن كان العفو على غير شيءٍ ، وإن كان العفو على مال ، فللمجروح دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرْش ما عفا عنه ، ويجب الباقي .

**موتُ المقتص منه** : إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص ، فقد اختلفت فيه أنظار العلماء ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ؛ لعدم التعدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده ، فإنه لا شيء على الذي قطع يده ، بالإجماع . وهذا مثل ذلك . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إذا مات ، وجب على عائلة المقتص الدية ؛ لأنه قتل خطأً .

## الدية

**تَعْريفُها** : الدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه . يقال : وَدَيْتُ القتيل . أي ؛ أعطيت دِيَته . وهي تنتظم ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه ، وتسمى الدية بـ «العقل» ، وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا ، جمع الدية من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي ؛ شدها بعقالها ؛ ليسلمها إليهم . يقال : عقلت عن فلان . إذا غرمت عنه دية جنايته . وقد كان نظام الدية معمولًا به عند العرب ، فأبقاه الإسلام ، وأصل ذلك قول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] . وروى أبو داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك ، حتى استُخْلِفَ عمر ـ رحمه الله ـ فقام خطيبًا ، فقال : ألا إن الإبل قَد غَلَت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب[1] ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفًا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[2] . قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفعه من الدية .[أبو داود (٤٥٤٢)] . قال الشافعي بمصر : لا يؤخذ من أهل الذهب ، ولا من أهل الورق ، إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت . والمرجح ، أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسولِ ﷺ الديةَ بغير الإبل ، فيكون عمر قد زاد في أجناسها ، وذلك لعلة جدَّت ، واستوجبت ذلك .

**حِكْمتُها** : والمقصود منها الزجر والردع ، وحماية الأنفس . ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها ، ويجدون منها حرجًا ، وألماً ، ومشقة ، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به ، إلا إذا كان مالًا كثيرًا ، ينقص من أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض[3] .

**قَدْرُها** : الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدَّرها ، فجعل دية الرجل الحر المسلم مائةً من الإبل على أهل الإبل[4] ، ومائتي بقرة على أهل البقر ، وألفي شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حُلة على أهل الحُلل ، فأيها أحضر من تلزمه الدية ، لزم الولي قبولها ؛ سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع ، أم لم يكن ؛ لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

**القَتْلُ الذي تجبُ فيه** : ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ ، وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطًا من شروط التكليف ، مثل الصغير[5] ، والمجنون . وفي العمد ، الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل ، مثل الحر إذا قتل العبد ، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر ، فقتله ، وعلى من سقط على غيره ، فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة ، فتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قُتِل بسبب الزحام . وجاء في ذلك ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي رضي الله عنه

---

(١) أهل الذهب هم : أهل الشام ، وأهل مصر . وأهل الورق هم : أهل العراق ، كما في الموطإ ج ٢.

(٢) الحلة ؛ إزار ورداء ، أو قميص وسروال ، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

(٣) تاريخ الفقه صفحة ٨٢.

(٤) قال أبو حنيفة ، وأحمد ـ رضي الله عنهما ـ في إحدى الروايتين عنه : «دية العمد أرباع» : «خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقاق ، وخمس وعشرون جذاع» . وهي كذلك عندهما في شبه العمد . وقال الشافعي في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، في بطونها أولادها . «وأما دية الخطأ» فقد اتفقوا على أنها أخماس : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وجعل مالك والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ مكان ابن مخاض ابن لبون .

(٥) الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي رضي الله عنه : عمد الصغير في ماله .

قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بَنَوْا زُبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجلٌ فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجلٌ بحربة فقتله ، وماتوا من جراحهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ؛ ليقتتلوا ، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفئة [1] ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ، ورسول الله ﷺ حي؟! إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به ، فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له ، أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة . فللأول ربع الدية ؛ لأنه هلك من فوق ثلاثة . وللثاني ثلث الدية . وللثالث نصف الدية . وللرابع الدية كاملة . فأبوا إلا أن يمضوا ، وأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ . رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا . [أحمد (٧٧/١) والبيهقي (١١١/٨) والبزار (١٥٣٢)] . وعن علي بن رباح اللخمي ، أن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

أيها الناس لقيت منكرًا ... هل يعقل الأعمى الصحيحَ البصرا

خرَّا معًا كلاهما تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير ، فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . رواه الدارقطني . [الدارقطني (٩٨/٣)] . وفي الحديث ، أن رجلًا أتى أهل أبيات ، فاستسقاهم فلم يسقوه ، حتى مات ، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية . حكاه أحمد في رواية ابن منصور ، وقال : أقول به . [الدارقطني (٩٨/٣)] . ومن صاح على آخر فجأة ، فمات من صيحته ، تجب ديته ، ولو غير صورته ، وخوَّف صبيًا ، فجن الصبي ، فإنه يضمن .

**الدِّيةُ مغلظة ومخففة** : والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد . وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم ، فإن الشافعي ، والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة . وأما أبو حنيفة ، فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلح الطرفان عليه ، وما اصطلحوا عليه حَال غير مؤجل . والدية المغلظة مائة من الإبل ، في بطون أربعين منها أولادها ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من الصحابة أنه ﷺ قال : «ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ؛ مائة من الإبل ، منها أربعون من ثنية [2] إلى بازل عامها ، كلهن خلفة» . [أحمد (٤٩/١ و ٤١٠/٣) وأبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٤٧٩٧) وابن ماجه (٢٦٢٨)] . والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ؛ لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ؛ لأنه من بابِ المقدَّرات .

---

(١) تفئة : حدّة وغضب .
(٢) الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره ، والبازل الذي دخل في التاسعة واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك : بازل عام . وبازل عامين . والخلفة : الحامل من النوق .

**تغليظُ الدِّيةِ في الشهرِ الحرامِ والبلدِ الحرامِ ، وفي الجِناية على القريبِ** : ويرى الشافعي ، وغيره ، أن الدية تغلظ في النفس والجراح بالجناية في البلد الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي الجناية على ذي الرحم المحرم ؛ لأن الشرع عظم هذه الحرمات ، فتعظم الدية بعظم الجناية . وروي عن عمر ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب : أن يزاد في الدية مثل ثلثها . وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أن الدية لا تغلظ لهذه الأسباب ؛ لأنه لا دليل على التغليظ ؛ إذ إن الديات يتوقف فيها على الشارع ، والتغليظ فيما وقع خطأً بعيد عن أصول الشرع .

**على مَنْ تجبُ ؟ الدية الواجبة على القاتل نوعان :**

١- نوع يجب على الجاني في ماله[١] ، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص . يقول ابن عباس : «لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا اعترافًا ، ولا صلحًا في عمد» . ولا مخالف له من الصحابة . وروى مالك ، عن ابن شهاب . قال : مضت السنة في العمد ، حين يعفو أولياء المقتول ، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها . وإنما لا تعقل العاقلة واحدًا من هذه الثلاثة :

١ - لا يعقل العمد ، ولا الإقرار ، ولا الصلح ؛ لأن العمد يوجب العقوبة ، فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئًا من الدية ، ولا تعقل الإقرار ؛ لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل ، لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة . أي ؛ أنه حجة في حق المقر ، فلا يتعدى إلى العاقلة . ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح ؛ لأن بدل الصلح لم يجب بالقتل ، بل وجب بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسئولية جنايته ، وبدل المتلف يجب على متلفه .

٢- ونوع يجب على القاتل ، وتتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون ، وهو قتل شبه العمد ، وقتل الخطأ[٢] ، والقاتل كأحد أفراد العاقلة ؛ لأنه هو القاتل ، فلا معنى لإخراجه . وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الدية ؛ لأنه معذور . والعاقلة : مأخوذة من العقل ؛ لأنها تعقل الدماء ، أي ؛ تمسكها من أن تسفك ، يقال : عقل البعير عقلًا . أي ؛ شده بالعقال ، ومنه العقل ؛ لأنه يمنع من التورط في القبائح . والعاقلة ؛ هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهي الدية ، يقال : عقلت القتيل . أي ؛ أعطيت ديته ، وعقلت عن القاتل . أديت ما لزمه من الدية . والعاقلة : هم عصبة الرجل ، أي ؛ قرابته الذكور ، البالغون - من قبل الأب[٣] - الموسرون ، العقلاء ، ويدخل فيهم الأعمى ، والزَّمِن ، والهرم إن كانوا أغنياء ، ولا يدخل في العاقلة أنثى ، ولا فقير ، ولا صغير ، ولا مجنون ، ولا مخالف لدين الجاني ؛ لأن مبنى هذا الأمر على النصرة ، وهؤلاء ليسوا من أهلها . وأصل وجوب الدية على العاقلة ، ما ثبت من أن امرأتين

---

(١) سواء كان رجلًا أم امرأة .

(٢) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما ، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني ، وهذا القول ضعيف .

(٣) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد .

من هزيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها . رواه البخاري ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة .[البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (٣٦/١٦٨١)] . وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني ، وبقيت كذلك حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه فلما نظم الجيوش ، ودون الدواوين ، جعل العاقلة هم أهل الديوان ، خلافًا لما كان في عهد النبي ﷺ . وقد أجاب السرخسي عن هذا الذي صنعه عمر ، فقال : إن قيل : كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله ﷺ؟ قلنا : هذا اجتماع على وفاق ما قضى به رسول الله ﷺ ، فإنهم علموا أن رسول الله ﷺ قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ، ثم لما دون عمر رضي الله عنه الدواوين ، صارت القوة والنصرة للديوان ، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه . اهـ . وإذا كان الأحناف قد ارتضوا هذا ، فإن المالكية ، والشافعية قد رفضوه ؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ ، وليس من حق أحد أن يغير ما كان على عهد رسول الله ﷺ . والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين(١) ، باتفاق العلماء . وأما التي تجب على القاتل في ماله ، فإنها تكون حالّة ، عند الشافعي رضي الله عنه لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة ، فلا يلتحق به العمد المحض . ويرى الأحناف ، أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، مثل دية قتل الخطأ . وإيجاب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة ، استثناء من القاعدة العامة في الإسلام ، وهي أن الإنسان مسئول عن نفسه ، ومحاسب على تصرفاته ؛ لقول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . ولقول الرسول الكريم ﷺ : «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه» . رواه النسائي ، عن ابن مسعود رضي الله عنه . [النسائي (١٢٧/٧) والبزار (٣٣٥٠)] . وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة ؛ من أجل مواساة الجاني ، ومعاونته في جناية صدرت عنه ، من غير قصد منه . وكان ذلك إقرارًا لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون ، والتآزر ، والتناصر . وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنها ستشارك في تحمُّل الدية ، فإنها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطإ . ويرى جمهور الفقهاء ، أن العاقلة لا تحمل من دية الخطإ ، إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني(٢) . ويرى مالك ، وأحمد - رضي الله عنهما - أنه لا يجب على واحدٍ من العَصَبَةِ قدر معين من الدية ، ويجتهد الحاكم في تحميل كلّ واحدٍ منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب . أما الشافعي رضي الله عنه فيرى أنه يجب على الغني دينار ، وعلى الفقير نصف دينار . والدية عنده مرتَّبة على القرابة بحسب قربهم ، فالأقرب من بني أبيه ، ثم بني جده ، ثم من بني بني أبيه ، قال : فإن لم يكن للقاتل عَصَبَةٌ نسبًا ولا ولاءً ، فالدية في بيت المال لقول رسول الله ﷺ : «أنا ولي من لا ولي له» . [أحمد (١٣٣/٤)] . وكذلك إذا كان فقيرًا ، وعاقلته فقيرة لا تستطيع

---

(١) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة - تأليفًا للقلوب وإصلاحًا لذات البين ، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام ، فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك .

(٢) وقال الشافعي رضي الله عنه : عقل الخطإ على العاقلة ؛ قلَّت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل ؛ كما أن عقل العمد في مال الجاني ؛ قل أو كثر .

تحمل الدية ، فإن بيت المال هو الذي يتحملها . وإذا قتل المسلمون رجلًا في المعركة ، ظنًّا أنه كافر ، ثم تبين أنه مسلم ، فإن ديته في بيت المال ؛ فقد روى الشافعي رضي الله عنه وغيره ، أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان - والد حذيفة - وكان قد قتله المسلمون يوم أُحُد ولا يعرفونه .[الشافعي (١٠٢/٢)] . وكذلك من مات من الزحام ، تجب ديته في بيت المال ؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين ، فتجب ديته في بيت المال ؛ روى مُسدَّد ، أن رجلًا زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علي - كرَّم الله وجهه - من بيت مال المسلمين . والمفهوم من كلام الأحناف ، أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني ، ففي كتاب «الدر المختار» : إن التناصر أصل هذا الباب ، فمتى وجد ، وجدت العاقلة ، وإلا فلا . وحيث لا قبيلة ولا تناصر ، فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال ، أو لم يكن منتظمًا ، فالدية في مال الجاني . وقال ابن تيمية : وتؤخذ الدية من الجاني خطأً عند تعذر العاقلة ، في أصح قولي العلماء .

## ديـــة الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد ، كالأنف ، واللسان ، والذَّكر . ويوجد فيه ما منه عضوان ، كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللحيين ، واليدين ، والرجلين ، والخصيتين ، وثديي المرأة ، وثَنْدُوَتي[1] الرجل ، والأليتين ، وشفري المرأة . ويوجد ما هو أكثر من ذلك . فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد ، أو هذين العضوين ، وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلف أحد العضوين ، وجب نصف الدية . فتجب الدية كاملة في الأنف ؛ لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبته ، وارتفاعها إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن . وكذلك تجب الدية في قطع اللسان ؛ لفوات النطق الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعجم ، والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان ، من إفهام غيره أغراضه ، والإبانة عن مقاصده . وكذلك تجب الدية بقطع بعضه ، إذا عجز عن الكلام جملة ؛ لفوات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله . فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف ، وقدر على بعض منها ، فإن الدية تقسم على عدد الحروف ، وقد روي عن علي - كرَّم الله وجهه - أنه قسم الدية على الحروف ، فما قدر عليه من الحروف ، أسقط بحسابه من الدية ، وما لم يقدر عليه ، ألزمه بحسابه منها . وتجب الدية في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط ؛ لأن فيه منفعة الوطء ، واستمساك البول . وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصُّلب ، فعجز عن المشي ، وتجب الدية كاملة في العينين ، وفي العين الواحدة نصفها . وفي الجفنين كمالها ، وفي جفني إحدى العينين نصفها ، وفي واحدة منها ربعها . وفي الأذنين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها . وفي الشفتين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها ، يستوى فيهما العليا والسفلى ، وفي اليدين كمال الدية ، وفي اليد الواحدة نصفها . وفي الرجلين كمال الدية ، وفي الرِّجل الواحدة نصفها . وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفي كلِّ إصبع عشرٌ من الإبل . والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام .

---

(١) مثنى ثندوة ، وهما للرجل كالثديين للمرأة .

وفي كلّ أنملةٍ من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، وفي كلّ إصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيه مفصلان ، وفي كلّ مفصل منهما نصف عشر الدية . وفي الخصيتين كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، ومثل ذلك في الأليتين ، وشفري المرأة ، وثدييها . وثَنْدُوَتي الرجل ففيهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصفها . وفي الأسنان كمال الدية ، وفي كلّ سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء ، من غير ضرس وثنية ، وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

## دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنسانًا ، فذهب عقله ؛ لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه ، كسمعه ، أو بصره ، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه ؛ لأن في كلّ حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة بها جماله ، وكمال حياته ، وقد قضى عمر ﷺ في رجل ضرب رجلًا ، فذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات ، والرجل حي . وإذا ذهب بصر إحدى العينين أو سَمْعُ إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية ؛ سواء كانت الأخرى صحيحة ، أم غير صحيحة . وفي حلمتي ثديي المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفها وفي شفريها ديتها ، وفي أحدهما نصفها . وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كمال الدية ، قضى بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كلّه ؛ إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين . وفي كلّ واحدٍ من الشعور الأربعة كمال الدية ، وهي :

١ـ شعر الرأس .

٢ـ شعر اللحية .

٣ـ شعر الحاجبين .

٤ـ أهداب العينين .

وفي الحاجب نصف الدية ، وفي الهدب ربعها ، وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي .

## دية الشجاج

الشجاج ؛ هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه . وأنواعه عشرة ، وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضِحَة إذا كانت عمدًا ؛ لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها . والشجاج بيانه كما يأتي :

١ـ الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلًا .

٢ـ الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

٣ـ الدامية أو الدامغة : وهي التي تنزل الدم .

٤ـ المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم .

٥ـ السِّمحاق : وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

٦ـ الموضِحَة : وهي التي تكشف عن العظم .

٧ـ الهاشمة : وهي التي تكسر العظم ، وتهشمه .

٨ـ المُنقِّلة : وهي التي توضح وتهشم العظم ، حتى ينتقل منها العظام .

٩ـ المأمومة أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .

١٠ـ الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب ، فيما دون الموضحة ، حكومة عدلٍ ، وقيل : أجرة الطبيب . وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمدًا ،كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأً ؛ سواء كانت كبيرة ، أم صغيرة ، وهي خمس من الإبل ، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرِو بن حزم . ولو كانت مواضع متفرقة ، يجب في كلّ واحدة منها خمس من الإبل ، والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة .

وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل . وهو مروي عن زيد بن ثابت . ولا مخالف له من الصحابة .

وفي المنتقلة عشر الدية ، ونصف العشر . أي ؛ خمسة عشر من الإبل .

وفي الآمة : ثلث الدية بالإجماع .

وفي الجائفة : ثلث الدية بالإجماع ، فإن نفذت ، فهما جائفتان ، ففيهما ثلثا الدية .

## دية المرأة

ودية المرأة إذا قتلت خطأً نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . فقد روي عن عمر رضي الله عنه، وعلي كرم الله وجهه ، وابن مسعود رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل . ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعًا . ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل . وقيل : يَسْتَوي الرَّجُلُ والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي ؛ فقد أخرج النسائي ، والدارقطني ، وصحّحه ابن خزيمة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديته» . [النسائي (٤٥/٨) ، والدارقطني (٩١/٣)] . وأخرج مالك في «الموطأ» ، والبيهقي ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال : عشر من الإبل . قلت : فكم في الإصبعين؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاث؟ قال : ثلاثون من الإبل . قلت : فكم في أربع؟ قال : عشرون من الإبل . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ! فقال سعيد : أعراقي أنت؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . فقال سعيد : هي السنَّة يا ابن أخي . وقد ناقش الإمام الشافعي هذا الرأي ، وبين أن المقصود من السنَّة هو سنَّة زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي قال بهذا الرأي ، لا سنَّة رسول الله ﷺ ، فقال الشافعي رضي الله عنه : السنَّة إذا أطلقت يراد بها سنَّة رسول الله

ﷺ، وروي، أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - أفتوا بخلافه، ولو كانت سنَّة رسول الله ﷺ ما خالفوه، وقوله: سنَّة. محمول على أنه سنَّة زيد[1]؛ لأنه لم يُرْوَ إلا عنه موقوفًا، ولأن هذا يؤدي إلى المحال، وهو ما إذا كان ألمها أشدّ ومصابها أكثر أن يقل أرشها، وحكمة الشارع تنشأ من ذلك. ولا يجوز نسبته إليه؛ لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئًا شرعًا، وأقبح أن تسقط ما وجب بغيره.

## دية أهل الكتاب

ودية أهل الكتاب[2]، إذا قُتِلوا خطأً، نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة؛ لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم. رواه أحمد ﷺ. [أحمد (٢/١٨٠)]. وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم، تكون دية الجراح كذلك على النصف. وإلى هذا ذهب مالك، وعمر بن عبد العزيز. وذهب أبو حنيفة، والثوري، وهو المروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود - رضي الله عنهم - إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. قال الزهري: دية اليهودي والنصراني، وكُلِّ ذمِّي، مثل دية المسلم. قال: وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى المقتول نصفها، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية لبيت المال. قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكِّر بذلك عمر بن عبد العزيز، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. وذهب الشافعي ﷺ إلى أن ديتهم ثلث دية المسلم، ودية الوثني والمجوسي المعاهد أو المستأمن ثلثا عشر دية المسلم. وحجتهم، أن ذلك أقل ما قيل في ذلك، والذمَّة بريئة إلا بيقين أو حجة، وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفًا. وروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود: ونساؤهم على النصف. وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد؟ قاله ابن عباس، والشعبي، والنخعي، والشافعي، واختاره الطبري.

## دية الجنين

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمِّه عمدًا أو خطأً، ولم تمت أمه، وجب فيه غُرَّة[3]؛ سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا، أم مات في بطنها، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى. فأما إذا خرج حيًّا ثم مات، ففيه الدية كاملة، فإن كان ذكرًا، وجبت مائة بعير، وإن كان أنثى خمسون، وتعرف الحياة بالعطاس، أو التنفس، أو البكاء، أو الصياح، أو الحركة، ونحو ذلك. واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أُمِّه، أن يُعلم

---

(١) سنة زيد بن ثابت.
(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين.
(٣) الغرة من كلِّ شيءٍ: أنفسه.

بأنه قد تخلَّق، وجرى فيه الروح وفسَّره بـ: «ما ظهر فيه صورة الآدمي؛ من يد وإصبع». وأما مالك، فإنه لم يشترط هذا، وقال: كلّ ما طرحته المرأة من مضغة أو علقةٍ، مما يعلم أنه وُلِدَ، ففيه الغرة. ويرجح رأي الشافعي، بأن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الغرة، فإذا لم يعلم تخلقه، فإنه لا يجب شيء[1].

**قَدْرُ الغُرَّةِ**: والغرة خمسمائة درهم، كما قال الشعبي، والأحناف. أو مائة شاة، كما في حديث ابن بريدة، عند أبي داود، والنسائي. وقيل: خمس من الإبل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «قضى أن دية الجنين غُرَّةٌ؛ عبد أو وليدة». البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١)]. وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة؛ عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يُطَلّ[2]. فقال الرسول ﷺ: «إن هذا من إخوان الكهان». [أحمد (٢٤٦/٤)، ومسلم (٣٧/١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والنسائي (٣٥/٨)، والترمذي (١٤١١)]. هذا بالنسبة لجنين المسلمة، أما جنين الذمية، فقد قال صاحب «بداية المجتهد»: قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه. لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم. والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم. ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم.

**على مَنْ تَجِبُ؟**: قال مالك، وأصحابه، والحسن البصري، والبصريون: تجب في مال الجاني. وذهبت الحنفية، والشافعية، والكوفيون إلى أنها تجب على العاقلة؛ لأنها جناية خطإ[3]، فوجبت على العاقلة. وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب، وبدأ بزوجها وولدها. [أحمد (٢٧٤/٢)، والبخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١) من حديث أبي هريرة]. وأما مالك، والحسن، فقد شبهاها بدية العمد إذا كان الضرب عمدًا. والأول أصح.

**لمن تَجِبُ؟**: ذهبت المالكية، والشافعية، وغيرهم إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية، وحكمها حكم الدية في كونها موروثة، وقيل: هي للأم؛ لأن الجنين كعضو من أعضائها، فتكون ديته لها خاصة.

**وجوبُ الكفارةِ**: اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًّا ثم مات، ففيه الكفارة مع الدية. وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتًا، أو لا تجب؟ قال الشافعي، وغيره: تجب. لأن الكفارة عنده تجب في الخطإ والعمد. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنه غلب عليه حكم العمد. والكفارة لا تجب فيه عنده، واستحبها مالك؛ لأنه متردد بين الخطإ والعمد.

---

(١) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت، وهو في جوفها، ولم تلقه ولم يخرج، فلا شيء فيه. واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها، فقال جمهور الفقهاء: لا شيء فيه، وقال الليث بن سعد وداود: فيه غرة، لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير.

(٢) يهدر.

(٣) سقوط الجنين ليس عمدًا محضًا، وإنما هو عمد في أمه، خطأ فيه.

## لا دية إلا بعد البرء

قال مالك : إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطإ ، أنه لا يعقل ، حتى يبرأ المجروح ويصح ، وأنه إن كسر عظمًا من الإنسان ؛ يدًا أو رِجلًا ، وغير ذلك من الجسد خطأ ، فبرأ وصح ، وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل(١) ، فإن نقص أو كان فيه عقل (نقص) ، ففيه من عقله بحساب ما نقص . قال : فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقل ، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، ولم تمض فيه سنّة ولا عقل مسمى ، فإنه يجتهد فيه .

## وجود قتيل بين قوم متشاجرين

إذا تشاجر قوم ، فوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتله ، ويعمّى أمره فلا يبين ، ففيه الدية ؛ قال رسول الله ﷺ : «من قتل في عِمِّيا(٢) في رمي ، يكون بينهم بحجارة أو بالسياط ، أو ضرب بعصًا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قُتِل عمدًا فهو قود ، ومَنْ حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف(٣) ولا عدل» .[أبو داود (٤٥٣٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥)] . واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية ؛ فقال أبو حنيفة : هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم . وقال مالك : ديته على الذين نازعوهم . وقال الشافعي : هي قسامة ، إن ادعوه على رجل بعينه ، أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود . وقال أحمد : هي على عواقل الآخرين ، إلا أن يدَّعوا على رجل بعينه ، فيكون قسامة . وقال ابنُ أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على الفريقين اللذين اقتتلا معًا . وقال الأوزاعي : ديته على الفريقين جميعًا ، إلى أن تقوم بيّنة من غير الفريقين أن فلانًا قتله ، فعليه القصاص والدية .

**القتلُ بعْدَ أخْذِ الدِّيَةِ** : وإذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحل له بعدُ أن يقتل القاتل . وروى أبو داود ، عن الحسن ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا أَعْفى(٤) من قتل بعد أخذ الدية» .[أبو داود (٤٥٠٧)] . وروى الدارقطني ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أصيب بدم أو خَبْل(٥) ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة ، فخذوا على يديه ؛ بين أن يقتص أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل شيئًا من ذلك ، ثم عَدا بعد ذلك فله النار ، خالدًا فيها مخلدًا» .[أحمد (٣١/٤) ، وأبو داود (٤٤٩٦) ، وابن ماجه (٢٦٢٣) ، والدارقطني (٩٦/٣)] . فإذا قتله ، فمن العلماء من قال : هو كمن قتل ابتداء ؛ إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة . ومنهم من قال : يقتل ولا بد ، ولا يمكِّن الحاكم الولي من العفو . وقيل : أمره إلى الإمام ، يصنع فيه ما يرى .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمجني عليه سوى الألم ، ولا قيمة لمجرد الألم ، فهو نظير من شتم إنسانًا شتمًا يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئًا . وإن كان لا يخلى الشاتم من مسئولية الشتم فإنه يعاقب تعزيرًا ، أو يقتص منه ، على خلاف في ذلك كما هو مبين في وضعه من هذا الكتاب ، وقال أبو يوسف : على الجاني أرش الألم وهي حكومة عدل ، وقال محمد : عليه أجر الطبيب وثمن الدواء .

(٢) عميا : من العمى . رميًا : من الرمي .

(٣) الصرف : التطوع ، والعدل : الفريضة .

(٤) أي : لا كثر ماله ، ولا استغنى . فهذا دعاء من الرسول ﷺ عليه .

(٥) الخبل : العرج .

**اصطدامُ الفارسَيْن** : ذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنه إذا اصطدم فارسان ، فمات كلّ واحدٍ منهما ، فعلى كلّ منهما دية الآخر ، وتتحملها العاقلة . وقال الشافعي : على كلّ واحدٍ منهما نصف دية صاحبه ؛ لأن كلّ واحدٍ منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه .

## ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو فمها شيئًا ، ضمن صاحبها . عند الشافعي ، وابن أبي ليلى ، وابن شُبْرُمة . وقال مالك ، والليث ، والأوزاعي : لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها ، أو قائدها ، أو سائقها بسبب من همز أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب ، كأن حملها أحدهم على شيءٍ فأتلفته ، لزمه حكم المتلف . فإن كان جناية مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمدًا ، كان فيه القصاص ؛ لأن الدابة في هذه الحال كالآلة ، وإن كان الحمل من غير قصد ، كانت فيه الدية على العاقلة . وإن كان المتلف مالًا ، كانت الغرامة في مال الجاني . وقال أبو حنيفة : إذا رمحت[1] دابة إنسان وهو راكبها إنسانًا آخر ؛ فإن كان الرمح برجلها ، فهو هدر ، وإن كانت نفحته بيدها ، فهو ضامن ؛ لأنه يملك تصريفها من الأمام ، ولا يملك منها ما وراءها . وقال : وإذا ساق دابة ، فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيءٍ مما يحمل عليها ، فأصاب إنسانًا ، ضَمِنَ السائقُ ما أصاب من ذلك . ولو انفلتت دابة ، فأصابت مالا أو آدميًا ، ليلًا أو نهارًا ، فإنه لا ضمان على صاحبها ؛ لأنه غير متعمد . ومن ركب دابة ، فضربها رجلٌ أو نخسها ، فنفحت إنسانًا ، أو ضربته بيدها ، أو نفرت فصدمته ، فقتلته ، ضمن الناخس دون الراكب . وإن نفحت الناخس ، كان دمه هدرًا ؛ لأنه هو المتسبب ، فإن ألقت الراكب ، فقتلته ، كانت ديته على عاقلة الناخس . وإذا بالت الدابة ، أو راثت في الطريق ، وهي تسير ، فعطب به إنسان ، لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك .

## ضمان القائد ، والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد ، أو راكب ، أو سائق ، فأصابت شيئًا ، وأوقعت به ضررًا ، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك ؛ فقد قضى عمر رضي الله عنه بالدية على الذي أجرى فرسه ، فوطئ آخر . ويرى أهل الظاهر ، أنه لا ضمان على واحدٍ من هؤلاء ؛ لقول الرسول ﷺ : «جرح العجماءِ جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمعدن جُبَار ، وفي الركاز الخمس» . [البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠/٤٥)]. وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد ، فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال ، بالإجماع .

**الدابة الموقوفة** : وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئًا ، فعند أبي حنيفة ، يضمن ما أصابته ، ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه ؛ فعن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيدٍ أو رِجلٍ ، فهو ضامنٌ» . رواه

---

(١) رمحت : رفست .

الدارقطني . [الدارقطني (١٧٩/٣)] . وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ، ضمن .

## ضمـان مـا أتلفتـه المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز إلى ، أن ما أفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال للغير ، فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن في عرف الناس ، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ،كان خارجًا عن رسوم الحفظ إلى التضييع . هذا إذا لم يكن معها مالكها ، وإن كان معها ، فعليه ضمان ما أتلفته ؛ سواء كان راكبها ، أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو فمها . واستدلوا لمذهبهم هذا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد بن المحيّصة ، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط[1] رجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ، ضامن على أهلها[2] . [أحمد (٢٩٥/٤) ، وأبو داود (٣٥٦٩) ، وابن ماجه (٢٣٣٢)] . قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث ، وإن كان مرسلًا ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به ، وحسبك باستعمال أهل المدينة ، وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث . ويرى سحنون ـ من المالكية ـ أن هذا الحديث إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار . وذهبت الأحناف إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها ، فلا ضمان عليه ، ليلًا كان أو نهارًا ؛ لقول الرسول ﷺ : «جرح العجماء جبار» [سبق تخريجه] . فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها . وإن كان معها مالكها ، فإن كان يسوقها ، فعليه ضمان ما أتلفت بكلّ حال ، وإن كان قائدها أو راكبها ، فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها . وأجاب الجمهور ، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عامٌّ خصصه حديث البراء . هذا فيما يتصل بالزروع والثمار ، أما غيرها ، فقد قال ابن قدامة في «المغني» : «وإن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ، ليلًا كان أو نهارًا ، ما لم تكن يده عليها» . وحكي عن شريح ، أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائط ليلًا ، بالضمان على صاحبها ، وقرأ شريح : ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [ الأنبياء : ٧٨] . قال : والنفش لا يكون ، إلا بالليل . وعن الثوري : يضمن وإن كان نهارًا ؛ لأنه مفرط بإرسالها . ولنا قول النبي ﷺ : «العجماء جرحها جبار» . متفق عليه [سبق تخريجه] . أي ؛ هدر . وأما الآية ، فإن النفش هو الرعي ليلًا ، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعًا بالرعي ، وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه . انتهى .

---

(١) الحائط : البستان .
(٢) ضامن : مضمون .

## ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء أن النحل ، والحمام ، والأوز ، والدجاج ، والطيور كالماشية ، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهارًا ، فلقطت حبًّا ، لم يضمن ؛ لأن العادة إرسالها . ويرى البعض الآخر أن فيها الضمان ؛ فمن أطلقها فأتلفت شيئًا ، ضمنه . وكذلك إن كان له طير جارح ؛ كالصقر والبازي ، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ، ضمن . وهذا الرأي هو الصحيح .

## ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

وفي «المغني» : «ومن اقتنى كلبًا عقورًا ، فأطلقه ، فعقر إنسانًا أو دابة ، ليلًا ، أو نهارًا ، أو خرق ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأنه مفرط باقتنائه ، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه متعدٍّ بالدخول متسببٌ بعدوانه إلى عقر الكلب له ، وإن دخل بإذن المالك ، فعليه ضمانه ؛ لأنه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير العقر ، مثل أن ولغ في إناء إنسان أو بال ، لم يضمنه مقتنيه ؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور» . قال القاضي : «وإن اقتنى سِنَّوْرًا يأكل أفراخ الناس ، ضمن ما أتلفه ، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور ، ولا فرق بين الليل والنهار ، وإن لم يكن له عادة بذلك ، لم يضمن صاحبه جنايته ، كالكلب إذا لم يكن عقورًا . ولو أن الكلب العقور أو السِّنَّوْر حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره ، فأفسد لم يضمنه ؛ لأنه يحصل الإتلاف بسببه» .

**ما يُقْتَلُ من الحيوانِ ، وما لا يُقْتَلُ :** ولا يُقْتَل من الحيوان ، إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله ؛ وهو الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والوزغ (١) . ويلحق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل الزنبور المؤذي ، والنمر ، والفهد ، والأسد ؛ فإنها تقتل ، ولو لم يَصُلْ واحدٍ منها ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسة فواسق في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور» . رواه البخاري ، ومسلم . [أحمد (٦/٩٨) ، ومسلم (١١٩٨) ، والترمذي (٨٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٨٧)]. وفي «الصحيحين» من حديث أم شريك ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ ، وسماه «فُوَيْسقَة» . [البخاري (٣٣٠٧) ، ومسلم (١٤٢/٢٢٣٧)]. وإذا قتلت ، فإنه لا ضمان في قتلها ، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات ، وإن تأهلت بالإجماع ، إلا الهر فتضمن قيمته ، إلا إذا وقع منه اعتداء . ولا يقتل الهدهد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا الضفدع ؛ إذ لا ضرر فيها ، وقد روى النسائي ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله يوم القيامة عنها» . قيل : يا رسول الله ، وما حقها؟ قال : «يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمي بها» . [أحمد ((٤/٤٨٩) ، والنسائي (٧/٢٣٩) ، وابن حبان (٥٨٩٤)]. وإذا قتلها ، فعليه أن يتوب إلى الله ، ولا ضمان عليه . وعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : «النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرد» . [أحمد (١/٣٣٢) ، وأبو داود (٦٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤)].

---

(١) ضرب من الزحاف - (ج) وزغة .

## ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتدي، فهي هدر، أي؛ لا قصاص فيها، ولا دية لها، ومن أمثلة ذلك:

**سُقوطُ أسنانِ العاضِّ**: فإذا عض الإنسان غيره، فانتزع المعضوض ما عضَّ منه من فم العاض، فسقطت أسنانه، أو انفكت لحيته، فإنَّه لا مسئولية على الجاني؛ لأنه غير متعد.

روى البخاري، ومسلم، عن عمران بن حصين، أن رجلًا عضَّ يد رجُل، فنزع يده من فمه، فسقطت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم يد أخيه، كما يعض الفحل[1]! لا دية لك». [البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٨/١٦٧٣)]. وقال مالك: يضمن. والحديث حجة عليه.

**النَّظرُ في بيتِ غيرِهِ بدون إذْنِه**: ومن نظر في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحو ذلك، فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه؛ روى مسلم، أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة؟ فقال: «اصرف بصرك». [مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)]. وروى أبو داود، والترمذي، أنه ﷺ قال لعلي: «لا تتبع النظرةَ النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية». [أحمد (٣٥٣/٥)، وأبو داود (٢١٥٩)، والترمذي (٢٧٧٧)]. فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه، ولا ضمان عليه؛ روى أحمد، والنسائي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقئوا عينه، فلا دية له ولا قصاص». [البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)]. وروى البخاري، ومسلم عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته[2] بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح». [أحمد (٢٤٣/٢و ٤٢٨)، ومسلم (٤٤/٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٦١/٨)]. وعن سهل بن سعد، أن رجلًا اطلع من جُحْر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله مِدري يُرَجِّلُ بها رأسه، فقال له النبي ﷺ: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت بها في عينيك، إنما جُعِلَ الإذن من أجل النظر». [البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦)]. وبهذا أخذت الشافعية، والحنابلة. وخالف فيه الأحناف، والمالكية، فقالوا: من نظر بدون إذن من صاحب البيت، فرماه بحصاة أو طعنه بخشبة، فأصاب منه، فهو ضامن؛ لأن الرجل إذا دخل البيت، ونظر فيه، وباشر امرأة صاحبه فيما دون الفرج، فإنه لا يجوز أن يفقأ عينه، أو يحدث به عاهة؛ لأن ارتكاب مثل هذا الذنب لا يقابل بمثل هذه العقوبة. وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها. وقد رجح الرأي الأول ابن قيم الجوزية، فقال: فَرُدَّت هذه السنن، بأنها خلاف الأصول، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه، لم يقطع، ولو استمع عليه بإذنه، لم يجز أن تقطع أذنه. فيقال: بل هذه السنن من

---

(١) الفحل: الذكر من الإبل.

(٢) الخذف: بالخاء: الرمي بالحصاة، وبالحاء: الرمي بالعصى، لا بالحصى.

أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول ، وقولكم : إنما شرع الله ـ سبحانه ـ أخذ العين بالعين فهذا حق في القصاص ، وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه ، إلا برميه ، فإن الآية لا تتناوله نفيًا ولا إثباتًا ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفًا لما حكم به القرآن ، وهذا اسم آخر غير فقء العين قصاصًا ، وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ؛ إذ المقصود دفع ضرر حياله ، فإذا اندفع بالعصا ، لم يدفع بالسيف ، وأما هذا المتعدي بالنظر إلى المحرم ، الذي لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه إنما يقع على وجه الاختفاء والختل ، فهو قسم آخر غير الجاني ، وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ، ولا يقع هذا غالبًا إلا على وجه الاختفاء ، وعدم مشاهدة غير الناظر إليه ، فلو كُلِّف المنظور إليه إقامة البيِّنة على جنايته ، لتعذرت عليه ، ولو أمر بدفعه بالأسهل فالأسهل ، ذهبت جناية عدوانه بالنظر إليه وإلى حريمه هدرًا . والشريعة الكاملة تأبى هذا وهذا ، فكان أحسن ما يمكن ، وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ، ما جاءت به السنَّة التي لا معارض لها ، ولا دافع لصحتها من خذْف ما هنالك ، وإن لم يكن هناك بصر عادٍ ، لم يضر خذْف الحصاة ، وإن كان هناك بصرٌ عادٍ لا يلومنَّ إلا نفسه ؛ فهو الذي عرَّضه صاحبه للتلف ، فأدناه إلى الهلاك ، والخاذف ليس بظالم له . والناظر خائن ظالم ، والشريعة أكمل وأجل من أن تضيِّع حق هذا الذي هُتِكت حرمته ، وتحيله في الانتصار على التعزير بعد إقامة البينة ، فحكم الله بما شرعه على رسوله : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] . اهـ .

**القتْلُ دفاعًا عن النَّفس أو المال أو العِرْضِ :** ومن قتل شخصًا أو حيوانًا ؛ دفاعًا عن نفسه ، أو عن نفس غيره ، أو عن ماله ، أو مال غيره ، أو عن العِرض ؛ فإنه لا شيء عليه ؛ لأن دفع الضرر عن النفس والمال واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، فله قتله ، ولا شيء على القاتل . روى مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول اللّه ، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أن يأخذ مالي؟ قال : «فلا تعطه مالك» . قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : «قاتله» . قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : «فأنت شهيد» . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : «هو في النار» . قال ابن حزم : فمن أراد أخذ مال إنسان ظلمًا ؛ من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه ، فلا يحلُّ له قتله ، فإن قتله حينئذ ، فعليه القَوَدُ ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص ، فليقتله ، ولا شيء عليه ؛ لأنه مدافع عن نفسه .

## ادعاء القتل دفاعًا

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه ؛ دفاعًا عن نفسه ، أو عِرضه ، أو ماله ، فإن أقام بيِّنة على دعواه ، قُبِلَ قوله ، وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقِم البيِّنة على دعواه ، لم يُقْبل قوله ، وأمره إلى ولي الدم ؛ إن شاء عفا عنه ، وإن شاء اقتص منه ؛ لأن الأصل البراءة ، حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ، رضي الله عنه ، عمن وجد مع امرأته رجلًا فقتلهما؟ فقال : إن لم يأتِ بأربعة شهداء[1] ،

---

(١) وقيل : يكفي شاهدان . «برمته» أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه .

فَلْيُعْطَ بِرُمَّته . فإن لم يقم القاتل البينة ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعًا ، انتفت عنه المسئولية ، وسقط عنه القصاص والدية . روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يومًا يتغذى ، إذ جاءه رجلٌ يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذَي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل ، وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا ، فعد» . وروي عن الزبير ، «أنه كان يومًا قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه رجلان ، فقالا : أعطنا شيئًا . فألقى إليهما طعامًا كان معه . فقالا : خَلِّ عن الجارية ، فضربهما بسيفه ، فقطعهما بضربة واحدة» . قال ابن تيمية : فإن ادعى القاتل أنه صال عليه ، وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفًا بالبر ، وقتله في محل لا ريبة فيه ، لم يقبل قول القاتل . وإن كان معروفًا بالفجور ، والقاتل معروفًا بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه ، لا سيما إذا كان معروفًا بالتعرض له قبل ذلك .

## ضمان ما أتلفته النار

من أوقد نارًا في داره كالمعتاد ، فهبَّت الريح ، فأطارت شرارة أحرقت نفسًا أو مالًا ، فلا ضمان عليه . ذكر وكيع ، عن عبد العزيز بن حصين ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال : أوقد رجلٌ نارًا لنفسه ، فخرجت شرارة من نار ، حتى أحرقت شيئًا لجاره ، قال : فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين ، فكتب إليه ، أن رسول الله ﷺ قال : «العَجْماءُ جُبَار» . [سبق تخريجه] . وأرى أن النار جبار .

## إفساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقيًا زائدًا على المعتاد ، فأفسد زرع غيره ، ضمن ، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن ؛ حيث لم يحدث منه تعدٍّ .

## غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم ، فغرقت ، بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيما تلف بها ، فإن كان غرقها بسبب منه ، ضمن .

## ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب ، فعالج مريضًا ، فأصابته من ذلك العلاج عاهة ، فإنه يكون مسئولًا عن جنايته ، وضامنًا بقدر ما أحدث من ضرر ؛ لأنه يعتبر بعمله هذا متعديًا ، ويكون الضمان في ماله ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «من

تَطبَّب ، ولم يعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن» . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٨/ ٥٢، ٥٣) ، وابن ماجه (٣٤٦٦)] . وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما طبيبٍ تطبَّب على قوم ، لا يُعْرَف له تَطَبُّبٌ قبل ذلك ، فأعنت[1] ، فهو ضامنٌ» . رواه أبو داود . [أبو داود (٤٥٨٧)] . أما إذا أخطأ الطبيب ، وهو عالم بالطب ؛ فرأي الفقهاء أنه تلزمه الدية ، وتكون على عاقلته ، عند أكثرهم[2] . وقيل : هي في ماله . وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم ، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس . ويروى عن مالك أنه لا شيء عليه .

## الرجل يفضي زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة ، بحيث يوطأ مثْلُها ، فإنه لا يضمن[3] ، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعليه الدية . والإفضاء ؛ مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ، ومنه قول الله - سبحانه - : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء : ٢١] . ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ» . [أحمد (٦/٤٠٦) ، وأبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (١/١٠٠) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، وابن حبان (٢/٢٢٠) ، والدارقطني (١/١٤٨)] . والمراد به هنا : إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر .

## الحَائِطُ يقَعُ على شَخْصٍ فيقتلُه

إذا مال حائط إلى الطريق ، أو إلى مِلك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ؛ فإن كان قد سبق أَن طولب صاحبه بنقضه ، ولم ينقضه مع التمكن منه ، ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن[4] .

ورواية أشهب ، عن مالك ، أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يُؤمَنُ معه الإتلاف ضمن ما تلف به ؛ سواء تقدم إليه في نقضه أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه . وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية ، أنه لا يضمن .

## ضمـــان حافـــر البئر

إذا حفر إنسان بئرًا ، فوقع فيها إنسان ، فإن حَفَر في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها ، واستأذن المالك ، فلا ضمان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك ، وبلا إذن صاحب الأرض ، ضمن ، ولا ضمان إذا كان في مِلكه ، أو إذن المالك ، أو كان في موات ؛ لقول رسول الله ﷺ : «البئرُ جُبَار» . [سبق تخريجه] أي ؛ أن

---

(١) أضر بالمريض .
(٢) وإذا مات لا يجب عليه القود ، وتجب الدية ، لأن العلاج كان بإذن المريض .
(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وقال الشافعي ، ورواية عن مالك ؛ عليه الدية . والمشهور عن مالك ؛ أن فيه حكومة .
(٤) هذا مذهب الأحناف .

من تَرَدَّى فيها في هذه الحالة فهلك ، فهدرٌ ، لا دية له . وقال مالك : إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله ، لم يضمن ، وإن تعدى في الحفر ، ضمن . ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا ، أو أن يصعد شجرة ففعل ، فهلك بنزوله البئر ، أو صعوده الشجرة ، لم يضمنه الآمر ؛ لعدم إكراهه له . ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصًا لذلك فهلك ، فلا ضمان ؛ لعدم الجناية والتعدي منه ، ولو سلم إنسان نفسه أو ولده ، إلى سابح يحسن السباحة ، فغرق ، فلا ضمان عليه .

## الإذن في أخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره ، إلا بإذنه ، فإن اضطر في مخمصة ، ومالكها غير حاضر ، فله أن يحلبها ويشرب لبنها ، ويضمن لمالكها . وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلّقة في الشجر ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير . روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحتلبن أحدٌ ماشية أحدٍ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتى مَشربته[1] ، فتكسر خزانته ، فينتقل منها طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحدٌ ماشية أحد ، إلا بإذنه» . [أحمد (٦/٢) ، والبخاري (٢٤٣٥) ، ومسلم (١٣/١٧٢٦) ، ومالك في الموطإ (٣٥٥)]. وقال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن المسئولية تسقط بالاضطرار ؛ لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

## القسامة

القَسَامة تستعمل بمعنى الحسن والجمال . والمقصود بها هنا ؛ الأيمان ، مأخوذة من أقسم ، يُقسم ، إقسامًا ، وقَسَامة . فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع . وصورتها ، أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة ، التي يمكن أن يكون القاتل محصورًا فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث[2] ظاهر ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ، ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء ، وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية ، وهناك رجلٌ مختضب بدمه . فإذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريبًا منها ، أجريت القسامة على أهل البلدة . وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته . وكيفية القسامة ؛ هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلًا من هذه البلدة ؛ ليحلفوا بالله ، أنهم ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلًا . فإن حلفوا ، سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا ، وجبت ديته على أهل البلدة جميعًا . وإن التبس الأمر ، كانت ديته من بيت المال .

## النظام العربي الذي أقره الإسلام

وكانت القسامة معمولًا بها في الجاهلية ، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه .

---

(١) المشربة : كالغرفة يوضع فيها المتاع ، فقد شبه الرسول ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره .

(٢) اللوث : العلامة .

وحكمة إقرار الإسلام لها، أنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدرًا، أخرج البخاري، والنسائي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أول قسامة كانت في الجاهلية، كان رجلٌ من بني هاشم استأجره رجلٌ من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرّ به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل. فأعطاه عقالًا، فشد به عروة جوالقه. فلما نزلوا، عقلت الإبل إلاّ بعيرًا واحدًا، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعصًا كان فيه أجله، فمرّ به رجلٌ من أهل اليمن. فقال له: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مَرَّة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فإذا شهدت فنادِ: يا قريش. فإذا أجابوك، فنادِ: يا آل بني هاشم. فإن أجابوك، فَسَلْ عن أبي طالب، فأخبره أن فلانًا قتلني في عقال. ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب. فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنت القيام عليه، وَوَليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حينًا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلّغ عنه، وافى الموسم. فقال: يا قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلّغك رسالة أن فلانًا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب، فقال: اخْتَرْ منّا إحدى ثلاث؛ إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل؛ فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت، قتلناك به. فأتى قومه فأخبرهم. فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، كانت قد ولدت منه، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن يجبر ابني هذا برجلٍ من الخمسين، ولا تصبر يمينه، حيث تصبر الأيمان. ففعل، فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردتَ خمسين رجلًا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، فيصيب كلَّ رجلٍ منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما مني، ولا تصبر يميني، حيث تصبر الأيمان. فقبلهما. وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف». [البخاري (٣٨٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٩٠٩)].

**الاخْتِلافُ في الحُكمِ بالقَسَامةِ**: اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامة؛ فقال جمهور الفقهاء بوجوب الحكم بها، وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز الحكم بها. قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: «وأما وجوب الحكم بها على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار؛ مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وسفيان، وداود، وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار». وقالت طائفة من العلماء؛ منهم: سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، وابن علية: لا يجوز الحكم بها. وعمدة الجمهور، ما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث حويصة، ومحيصة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه. وعمدة الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها، أن القسامة مخالفة لأصول الشرع، المجمع على صحتها، فمنها أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعًا،

أو شاهد حسًّا ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف يقسم أولياء الدم ، وهم لم يشاهدوا القتيل بل قد يكونون في بلد ، والقتل في بلد آخر ؛ ولذلك روى البخاري ، عن أبي قلابة ، أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا عليه ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ فأضب القوم ، وقالوا : نقول : إن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها الخلفاء . فقال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس . فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك أشراف العرب ، ورؤساء الأجناد . أرأيت لو أن خمسين رجلًا شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق ، ولم يروه ، أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت لو أن خمسين رجلًا شهدوا على رجل أنه سرق بحمص ، ولم يروه ، أكنت تقطعه ؟ قال : لا . وفي بعض الروايات : قلت : فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك ، أقدت بشهادتهم . قال : فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة ، أنهم إن أقاموا شاهدَيْ عدل أن فلانًا قتله ، فأقده ، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا . قالوا : ومنها ، أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء . ومنها ، أن من الأصول أن البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر . ومِنْ حجتهم ، أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكمًا جاهليًا ، فتلطف لهم رسول الله ﷺ ؛ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : «أتحلفون خمسين يمينًا؟» ـ أعني ، لولاة الدم ، وهم الأنصار ـ قالوا : كيف نحلف ، ولم نشاهد ؟ قال : «فيحلف لكم اليهود» . قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا : فلو كانت السُّنة أن يحلفوا ، وإن لم يشهدوا ، لقال لهم رسول الله ﷺ : «هي السنة» . قال : إذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة ، والتأويل يتطرق إليها ، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى . وأما القائلون بها ، وبخاصة مالك ، فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها ، مخصصة للأصول ، كسائر السنن المخصصة ، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء ، وذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يقل قيام الشهادة عليه ؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت هذه السنة حفظًا للدماء ، لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق ، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه ، وكذلك قاطع الطريق . فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين ، مع مخالفة ذلك للأصول ، وذلك أن المسلوبين مُدّعُون على سلبهم . انتهى .

## التعزير

١ – **تَعْرِيفُه** : يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ، ومن ذلك قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [ الفتح : ٩] . أي ؛ تعظموه ، وتنصروه . ويأتي بمعنى الإهانة ، يقال : عزّر فلان فلانًا . إذا أهانه ؛ زجرًا وتأديبًا له على ذنب وقع منه . والمقصود به في الشرع ؛ التأديب على ذنب لا حد فيه ، ولا كفّارة . أي ؛ أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم(١) على جناية(٢) أو معصية ، لم يعين الشرع لها عقوبة ،

(١) الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه .
(٢) الجناية في العرف القانوني : هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن.

أو حدد لها عقوبة ، ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ ، مثل المباشرة في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأةَ ، والقذف بغير الزّنى . ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام ؛

**١ـ نوع فيه حد** ، ولا كفّارة فيه ، وهي الحدود التي تقدم ذكرها .

**٢ـ ونوع فيه كفارة : ولا حدَّ فيه** ، مثل الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .

**٣ـ ونوع لا كفَّارة فيه ، ولا حدَّ** ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ، فيجب فيها التعزير .

**٢ – مشروعيّته** : والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، عن بَهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، «أن النبي ﷺ حبس في التهمة» . صحّحه الحاكم . [أحمد (٢/٥) ، وأبو داود (٣٦٣٠) ، والترمذي (١٤١٧) ، والنسائي (٦٧/٨) ، والحاكم (١٠٢/٤) ، والبيهقي (٥٣/٦) ]. وإنما كان هذا الحبس حبسًا احتياطيًّا ، حتى تظهر الحقيقة . وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، عن هانئ بن نيار ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا في حدٍّ من حدود الله ـ تعالى » . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزِّرُ ، ويؤدب بحلق الرأس ، والنفي ، والضرب ، كما كان يحرق حوانيت الخمَّارين ، والقرية التي يباع فيها الخمر . وحَرَقَ قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية . وقد اتخذ دِرَّةً يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ دارًا للسجن ، وضرب النائحة ، حتى بدا شعرها [(١)]. وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب [(٢)]. وقال الشافعي : ليس بواجب .

**٣ – حكمةُ مشروعيتِه والفرْقُ بينه وبين الحدُودِ** : وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة ، والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود ، التي سبق ذكرها في مواضعها ، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه :

١ـ أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعًا ، بينما التعزير يختلف باختلافهم . فإذا زل رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلَّته ، وإذا عوقب عليها ، فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلَّته ، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة . روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود» . [ أحمد (١٨١/٦) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٣) ، والبيهقي (٢٦٧/٨)]. أي ؛ إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلَّةً ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعًا ، وكانت هذه أولى خطاياه ، فلا تؤاخذوه ، وإذا كان لابدَّ من المؤاخذة ، فلتكن مؤاخذة خفيفة .

٢ـ أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم ، بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة .

٣ـ أن من مات بالتعزير ، فإن فيه الضمان ، فقد أرهب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه امرأة ـ فأخمصت بطنها ، فألقت جنينًا ميتًا ، فحملَ ديَّة جنينها [(٣)]. وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ضمان ولا شيء ؛ لأن التعزير والحد في ذلك سواء .

---

(١) ويراجع في ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية .
(٢) أي أن التعزيز فيما شرع فيه التعزير واجب .
(٣) قيل : إن الدية تجب في بيت المال ، وقيل هي على عاقلة ولي الأمر .

٤ - **صِفَةُ التعزيرِ** : والتعزير يكون بالقول مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل ، والرَّفت . روى أبو داود ، أنه أُتِيَ النبي ﷺ بمخنَّثٍ ، قد خضَّب يديه ورجليه بالحنَّاء ، فقال ﷺ : «ما بالُ هذا ؟» فقالوا : يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى البقيع . فقالوا : يا رسول اللّه ، نقتله؟ فقال ﷺ : «إني نهيتُ عن قتل المصلين» . [أبو داود (٤٩٢٨)] . ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والثمار ، والشجر ، كما لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن ، أو الشفة ، أو الأنامل ؛ لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

٥ - **الزيادةُ في التعزِيرِ على عَشرةِ أسواطٍ** : تقدَّم في حديث هانئ بن نيّار النهي في التعزيرعن الزيادة على عشرة أسواط . وقد أخذ بهذا أحمد ، والليث ، وإسحاق ، وجماعة من الشافعية ، فقالوا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ، وهي التي قررها الشارع . وذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وآخرون إلى جواز الزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود . وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزِّنى ، ولا على السرقة من غير حرز حدَّ القطع ، ولا على السبِّ من غير قذف حد القذف . وقيل : يجتهد ولي الأمر ، ويقدِّر العقوبة حسب المصلحة ، وبقدر الجريمة .

٦ - **التَّعزيرُ بالقَتْلِ** : والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر . وقد جاء في ابن عابدين ، نقلًا عن الحافظ ابن تيمية : «إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم ، مثل القتل بالمثقَّل ، وفاحشة الرجال - إذا تكررت - فللإمام أن يَقْتُلَ فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدَّر ، إذا رأى المصلحة في ذلك» .

٧ - **التعزيرُ بأخْذِ المالِ** : ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك . قال صاحب «مُعين الحكام» : «ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة . فقد غلط على مذاهب الأئمة ، نقلًا واستدلالًا ، وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سُنَّة ولا إجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز! وقال ابن القيم : إن النبي ﷺ عزر بحرمان النصيب المستحق من السَّلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي : «مَنْ أعطاها مُؤتجرًا فله أجرها ، ومن منعها فإنَّا آخِذُوها وشطْرَ ماله ، عزمةً من عزَماتِ ربِّنا» . [أحمد (٥/ ٢،٤) ، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٢٤٤٦)] .

٨ - **التعزيرُ من حقِّ الحاكِمِ** : والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين ، وفي «سُبُل السلام» : وليس التعزير لغير الإمام ، إلا لثلاثة :

١- الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير ؛ للتعليم ، والزَّجر عن سيئ الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصِّبا في كفالته لها ذلك ، والأمر بالصلاة ، والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا .

٢ـ والثاني السيِّد ، يعزِّر رقيقه في حقٍّ نفسه ، وفي حق الله ـ تعالى ـ على الأصح .

٣ـ والثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر النشوز ، كما صرح به القرآن ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ، ونحوها؟

الظاهر ، أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان . ا هـ .

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

**٩ – الضَّمانُ في التَّعزيرِ** : ولا ضمان على الأب إذا أدَّب ولده ، ولا على الزوج إذا أدَّب زوجته ، ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم ، بشرط ألا يسرف واحدٍ منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود ، فإذا أسرف واحد منهم في التأديب ، كان متعديًا ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

* * *